القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين، قواعد الأمر نموذجًا

إعداد الباحث
سليم غيث أحمد علي
طالب دكتوراه بقسم اللغة العربية كلية البنات جامعة عين شمس

إشراف
أ . م . د/ صفاء بغدادي سليمان
أستاذ الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية بكلية البنات جامعة عين شمس

القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين قواعد الأمر نموذجا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وبعد:

فإن علم الفقه من العلوم الجليلة التي ينبغي العمل على تحصيلها واكتسابها، إذ به تكون العبادات والمعاملات والأحكام صحيحة، موافقة لما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة المطهرة، بل هو أشرف العلوم كما قال عنه الإمام الغزالي[١] رحمه الله : ((إن أشرف العلوم ما أزدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل وسواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد؛ ولأجل شرف علم الفقه وسببه، وفّر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكاناً، وأجلهم شأناً وأكثرهم اتباعاً وأعواناً))[٢].

ولذلك نوه الرسول عليه السلام بقيمة الفقه فقال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[٣].

ولما كان علم الفقه في ازدياد؛ إذ هو علم بأحكام حوادث لا تنحصر، فإن من عناية الله تبارك وتعالى أن ناط هذه الأحكام بدلائل، ((وربطها بأمارات ومخايل، ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها، ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها، وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل، ومقدمات جامعة منها يتوسل أفردوا لذلك علما سموه: أصول الفقه، فجاء علما عظيم الخطر، ومحمود الأثر، يجمع إلى المعقول مشروعا، ويتضمن من علوم شتى أصولا وفروعا))[٤].

فعلم أصول الفقه من آكد العلوم الشرعية، التي يعتبر تحصيلها والحفاظ عليها واجبا كفائيا على الأمة، لا تبرأ ذمتها إلا أن يوجد فيها علماء يفقهون الشريعة، ويرجع الناس إليهم في حل مشاكلهم والبث في قضاياهم الحياتية في ضوء شرع الله، بالقدر الذي تحصل به كفايتها في ذلك.

وقد تناول الإمام المازري في شرحه لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي الكثير من القواعد الأصولية في شتى فنون وفروع أصول الفقه.

ونظرا لأهمية هذه القواعد وكثرتها عند الإمام المازري، فقد رأيت أن يكون عنوان بحثي هذا:

---

[١] ـ محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي الشافعي، الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه كلمته شهد بها الموافق والمخالف وأقر بحقيتها المعادى والمحالف، من تصانيفه: كتاب الإحياء، وكتاب الأربعين وغيرها، وفي تواليفه أشياء لم يرتضها أهل مذهبه من الشذوذ توفي سنة: ٥٠٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩/ ٣٢٢، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: ١، ١٩٦٤م ، ٦/ ١٩١.

[٢] ـ ينظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، العالمية للنشر والترجمة، القاهرة، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٩م، ١/ ٤.

[٣] ـ الجامع الصحيح المسمى بصحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٠هـ، كتاب العلم، باب بن يرد الله به خيراً يفقه في الدين، حديث رقم: ٧١، ١/ ٤٢.

[٤] ـ شرح مختصر المنتهى الأصولي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م، ١/ ١٥.

(القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين، قواعد الأمر نموذجا).

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي ومن ثم منهج النقد والمقارنة والاستنتاج، كلما أمكنني ذلك، وأكثرت من النقل من كتاب شرح التلقين في كل موضع يحتاج إلى الاستشهاد، واقتصرت في ذلك على ثلاثة أمثلة، وقد أزيد عن ذلك أو أنقص، ولم أكتف بالإحالة فقط، بل كنت أذكر المسألة كاملة؛ حتى لا يضطر القارئ الكريم إلى الرجوع لكتاب شرح التلقين.

وقبل الخوض في هذا البحث كان لزاما علي الوقوف على عنوان هذا البحث ودراسة مفرداته وذلك من حيث: التعريف بالقواعد الأصولية، والتعريف بالإمام المازري وكتابه شرح التلقين فأقول:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية:

ـ تعريف القواعد:

ـ القواعد لغة:

القواعد في اللغة جمع قاعدة، المشتقة من مادة قعد، التي هي في أصل الوضع اللغوي يقصد بها: القعود نقيض القيام[٥]، ثم أطلقت على معان كثيرة ذات صلة واضحة بما في القعود من الثبات والاستقرار[٦]، حتى صار كأن كل ما بني عليه غيره قاعدة له، وذلك لما تحمله كلمة (القعود) من التمكين في المكان والرسوخ فيه، فهي صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات، ولعله مجاز من المقابل للقيام[٧]، وللقاعدة أيضاً معان أخرى في اللغة:

منها أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[٨] قال تعالى: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ))[٩].

ومنها أن القاعدة تعرف بأساطين البناء، قال الزجاج[١٠] القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[١١].

ومنها أن القاعدة تعرف بأصول السحاب، قال أبو عبيد[١٢]: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[١٣].

---

[٥] ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة قعد، ٥/ ٤١/ ٣٦٨٦.

[٦] ـ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٠م، ص: ١١.

[٧] ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١/ ١٠٥.

[٨] ـ اللسان ، مادة قعد، ٥/ ٤١/ ٣٦٨٩.

[٩] ـ سورة البقرة، أية: ١٢٧.

[١٠] ـ إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج، الإمام، نحوي زمانه، مصنف كتاب (معاني القرآن) ، وله تآليف جمة منها: كتاب: الإنسان وأعضائه، وكتاب: الفرس، وكتاب: العروض، وكتاب: الاشتقاق ، وغيرها، لزم المبرد، وكان من ندماء المعتضد، أخذ عنه العربية: أبو علي الفارسي، وجماعة، توفي سنة: ٣١١هـ وقيل غير ذلك، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/ ٣٦٠، شذرات الذهب، ابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد، تحقيق وتعليق: محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، بيروت، ط:١، ١٩٨٦ م، ٤/ ٥١.

[١١] ـ اللسان، مادة قعد، ٥/ ٤١/ ٣٦٨٩.

[١٢] ـ القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي، ثقة، مجتهد، أحد الأعلام وكان أماما في القراءات، حافظا للحديث وعلله الدقيقات عارفا بالفقه والتعريفات، رأسا في اللغة ذا مصنفات، توفي سنة: ٢٢٤ هـ، ينظر: تاريخ مدينة السلام، المعروف بتاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق وضبط وتعليق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢م، ١٤/ ٣٩٢، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠/ ٤٩٠، شذرات الذهب، ابن العماد، ٣/ ١١١.

وبناءً على ما سبق فإن القاعدة في اللغة تستعمل استعمالات متعددة، لكنها تؤول إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس، فقواعد كل شيء أساسه وأصوله التي يبنى عليها، سواء كان ذلك الشيء حسياً كقواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ((فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ))[١٤]، فالقاعدة في هذه الآية بمعنى الأساس وهو ما يبنى عليه غيره.

أو معنوياً كقواعد الإسلام، وقواعد الفقه، وقواعد الأصول، وقواعد النحو، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((بنى الإسلام على خمس))[١٥].

ـ القواعد اصطلاحاً:

اكتسب مصطلح (القاعدة) كغيره من المصطلحات حدوداً وقيوداً جديدة بحسب الاستعمال الذي تستعمل فيه، وكلها لم تخرج على كل حال عن ذلك الإطار العام الذي يفرضه المعنى اللغوي للكلمة، وخاصة الجانب المعنوي لها، ولكن ما يعنينا هنا هو المعنى الاصطلاحي العام للكلمة، قبل أن يلحقها أي تخصيص بفن أو علم من العلوم، وذلك لأننا نسعى إلى بيان المركب الإضافي للمصطلح بأجزائه كعناصر مستقلة، بغض النظر عن كل ارتباط لهما بأي شيء آخر، ولهذا سأكتفي بنقل المعنى الاصطلاحي من المصادر التي تعنى بالاستعمال الاصطلاحي للألفاظ بشكل عام، دون التزام بفن أو علم بعينه.

وقد عرفت القاعدة على هذا الاصطلاح بعدة تعريفات، إلا أنها في مجموعها تؤدي إلى معنى واحد، وإن اختلفت عباراتها، ومن هذه التعريفات:

ما قيل عنها من أنها: ((حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليتعرف أحكامها منه))[١٦].

وقيل أيضاً أن القاعدة هي: ((الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منه))[١٧].

وعرفت أيضاً بأنها: ((أمر كلي منطبق على جميع جزيئاته عند تعرف أحكامها منه))[١٨].

وقيل أيضاً أن القاعدة هي: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها))[١٩].

وعرفها أبو البقاء الكفوي[٢٠] الحنفي بأنها: ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها))[٢١].

فمن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نلحظ أن القاعدة تتميز بسمة مميزة وهي الكلية ولدى فالقاعدة اصطلاحاً هي: حكم كلي يندرج تحته كل مماثل ومشابه.

ـ تعريف الأصول:

---

[١٣] ـ اللسان، مادة قعد، ٥/ ٤١/ ٣٦٨٩.

[١٤] ـ سورة النمل، آية: ٢٦.

[١٥] ـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم: ٨، ١/ ٢٠.

[١٦] ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ، ١/ ٣٥.

[١٧] ـ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط: ١٩٩١،١م، ١/ ١١.

[١٨] ـ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي، وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ، ٣/ ٥٠٦.

[١٩] ـ معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص: ١٤٣.

[٢٠] ـ أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، فقيه حنفي لغوي ولد في كفا بتركيا ومنها أخذ العلم وتولى فيها القضاء وفي القدس وبغداد، له مؤلفات عدة منها كلياته، ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، تركيا، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/ ٢٢٩.

[٢١] ـ الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى اللغوي، تحقيق: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٨م، ص: ٧٢٨.

الأصول جمع أصل ولا يكسر على غير ذلك[٢٢] ــ أي يجمع جمع تكسير ـ وقيل يجمع على آصل

بالمد وضم الصاد[٢٣]، إذا ما كان من الأسماء على وزن فعل بسكون العين، فبابه في جمع القلة على أفعل نحو: أفلس وأكلب، وفي الكثرة على فعال، أو فعول مثل: حبل وحبال، وكلب وكلاب، وكعب وكعاب، وفصل وفصول، وأصل وأصول، وفرع وفروع[٢٤].

ــ الأصل لغة:

للأصل عدة إطلاقات ومعان عند أهل اللغة منها:

الأصل: أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط وقلع أصل الشجرة[٢٥].

وعرف الأصل أيضا بأنه: الأساس ومن ذلك قول العرب: لا أصل له ولا فصل، أي: لا نسب له ولا لسان، إذ أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصل بهم شرف النسب[٢٦].

وقد يراد أيضا بالأصل منشأ الشيء وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[٢٧] ، ومنه أيضاً القطن أصل المنسوجات؛ لأنها تنشأ منه[٢٨].

وقيل أيضاً أن الأصل هو القاعدة، قال الراغب[٢٩]: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره [٣٠]، وقيل أيضاً أن الأصل: ما بنى عليه غيره[٣١].

ــ الأصل اصطلاحاً:

إن التعريف الاصطلاحي لكلمة (الأصل) يختلف من علم إلى آخر، وفي كل علم له معنى بحسبه، فعلماء الشرع لهم إطلاقاتهم، وعلماء الأصول لهم أيضاً إطلاقاتهم، ولتوضيح ذلك أقوال:

الأصل اصطلاحاً: يعرف الأصل شرعا بمعان عديدة، منها ما يعرف بمعنى القاعدة[٣٢] المستمرة[٣٣]، أو القاعدة الكلية[٣٤]، كقولهم: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكقول النحويين الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

---

[٢٢] ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٣م، ٢٧/ ٤٤٧، لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١/ ٨٩.

[٢٣] ـ القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: ٨، ٢٠٠٥م، ص: ٩٦١.

[٢٤] ـ شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: ١٩٩٨م، ١/ ١٢٣.

[٢٥] ـ تاج العروس، الزبيدي، ٢٧/ ٤٤٧.

[٢٦] ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة ، ١٩٧٩م، ١/ ١٠٩.

[٢٧] ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٣م، ٧/ ٤٤٧.

[٢٨] ـ أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ١/ ٧.

[٢٩] ـ الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أو الأصبهاني، المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: محاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفاسير وهو كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و المفردات في غريب القرآن، وغيرها، توفي سنة: ٥٠٢هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨/ ١٢٠، الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م، ٢/ ٢٥٥.

[٣٠] ـ تاج العروس، الزبيدي، ٢٧/ ٤٤٧.

[٣١] ـ المصدر السابق نفسه.

[٣٢] ـ الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص: ١٢٢.

[٣٣] ـ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، الكويت، ط: ٢، ١٩٩٢م، ١/ ١٧.

[٣٤] ـ كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ص: ٨٥.

وعرفت الأصول أيضاً عند علماء الشرع بمعان عدة:

منها ما جاء بمعنى الدليل[٣٥]، كقول الفقهاء الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: الدليل عليها[٣٦]، وقولهم: أصول الأحكام أي أدلتها.

ومنها ما جاء بمعنى: مخرج المسألة الفرضية يقال: أصل المسألة: أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر[٣٧].

ومنها ما عرف بمعنى الراجح[٣٨] كما يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل براءة الذمة[٣٩].

وأطلق أيضاً على الأصل معنى آخر وهو: المقيس عليه[٤٠]، كقولهم: الخمر أصل حرمة النبيذ، بمعنى: الشيء الذي قيس النبيذ عليه؛ لوجود العلة الجامعة بينهما.

وللأصوليين عدة تعريفات للأصل اصطلاحا، فمنهم من أخذ بما يطلق في الاصطلاح، ومنهم من عرف الأصل بتعريف واحد من حيث الإطلاق، ومن هذه التعريفات ما يلي:

ــ الأصل اصطلاحاً: ((كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين))[٤١].

ــ الأصل: ((ما ثبت به حكم غيره))[٤٢].

ــ وقيل الأصل: ((ما عرف بنفسه))[٤٣].

ــ وقيل الأصل في الاصطلاح هو: ((ما ثبت حكمه بنفسه، ومعناه: أنه ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه))[٤٤].

وبالتأمل في تعاريف الأصوليين يمكن ملاحظة: أن هذه التعاريف جميعها تعود إلى معنى الدليل، أو المقيس عليه الذي عرف به الأصل اصطلاحا.

وجميع هذه التعاريف، سواء تعاريف علماء الشرع، أو الأصول، يتفق الأصوليون على مناسبة هذه المعاني الاصطلاحية كلها للمعنى اللغوي للأصل بأنه: ((ما يبتنى عليه غيره؛ لأن جميع هذه الأشياء فيها معنى الابتناء))[٤٥].

ولكنهم يختلفون حول المعنى المراد بالأصل في تعريف أصول الفقه، هل هو ذلك المعنى اللغوي بدون تغيير، أم هو أحد هذه المعاني الاصطلاحية؟

فمنهم من يرى أن الأصول مستعملة هنا بمعناها اللغوي دون نقل أو تغيير.

فأصول الفقه: ما يبنى عليه الفقه وهي أدلته[٤٦].

---

[٣٥] ــ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ابن البخار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م، ١/ ٣٩، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين عبدالوهاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط: ١، ٢٠٠٤هـ، ٢/ ٥٠.

[٣٦] ــ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٣٩.

[٣٧] ــ تسهيل الفرائض، محمد صالح العثيمين، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٩٨٣م، ص: ٣٦.

[٣٨] ــ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الآسنوي، عالم الكتاب، القاهرة، ١٣٤٣هـ، ١/ ٧، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٣٩.

[٣٩] ــ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٣٩.

[٤٠] ــ البحر المحيط، الزركشي، ١/ ١٦، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٤٠.

[٤١] ــ قواطع الأدلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار، ابن السمعاني، تحقيق: عبدالله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨م، ١/ ٩.

[٤٢] ــ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: ٣، ١٩٩٣م، ١/ ١٧٥.

[٤٣] ــ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ، ص: ٦٠.

[٤٤] ــ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى البغدادي، ١/ ١٧٥.

[٤٥] ــ أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ص: ٣٤.

ومنهم من يرى انتقال المعنى الاصطلاحي للأصل في أصول الفقه إلى أحد المعاني الاصطلاحية المذكورة، فيرى البعض منهم: أنه الدليل، فأصول الفقه هي أدلة الفقه[٤٧]، ومنهم من اعتبره منقولا إلى معنى القاعدة، بمعنى أصول الفقه أي قواعد الفقه[٤٨].

ـ تعريف الفقه:

ـ الفقه لغة:

للفقه في اللغة معان عديدة منها:

الفهم[٤٩] وقد اختلف في هذا المعنى على ثلاثة إطلاقات:

الأول: مطلق الفهـم، سواء أكان فهمـا لشيء واضـح، أم لشيء خفي، وسـواء أكان الغرض لمتكلم، أم لغيره، قال تعالى: ((لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا))[٥٠].

الثاني: فهم الأشياء الخفية، فلذلك تقول فهمت كلامك ولا تقول: فهمت السماء والأرض[٥١]، قال تعالى: ((وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ))[٥٢].

الثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه[٥٣]، سواء أكان الغرض واضحاً أم غير واضح.

وقد يراد بالفقه لغة: العلم مع الفهم[٥٤]، وقد جمعهما ابن فارس[٥٥] في بيان المقياس الوضعي للكلمة بقوله: ((الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به))[٥٦].

وإن كان هناك من يرى مغايرة الفهم، كما جاء في كلام الآمدي[٥٧]، حيث قال: ((وقيل هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالماً، كالعامي الفطن))[٥٨].

ولكن يظهر وجه ارتباط العلم بالفهم، من حيث كون العلم متولداً من الفهم، فالفهم وسيلة إليه[٥٩] بدليل قوله تعالى: ((فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا))[٦٠]، فقد قيل في معناها:

---

[٤٦] ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٣ م، ١/ ٢.

[٤٧] ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٣ م، ١/ ٢.

[٤٨] ـ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٤٤.

[٤٩] ـ لسان العرب، أبن منظور، مادة الفقه، ٥/ ٣٨/ ٣٤٥٠، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ١٢٩.

[٥٠] ـ سورة النساء، أية: ٧٨.

[٥١] ـ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ١٣٢.

[٥٢] ـ سورة الإسراء، أية: ٤٣.

[٥٣] ـ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١/ ٧٨.

[٥٤] ـ اللسان، مادة الفقه، ٥/ ٣٨/ ٣٤٥٠، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٤٤٢.

[٥٥] ـ أحمد بن فارس أبو الحسين بن زكريا الرازي اللغوي، نزيل همدان، كان إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة فإنه أتقنها، له رسائل أنيقة ومسائل في اللغة ويعايي بها الفقهاء، صاحب كتاب المجمل، كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، توفي سنة: ٣٩٠هـ، ينظر: وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١١٨/١، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ١٠٣، شذرات الذهب، ابن العماد، ٤/ ٤٨٠.

[٥٦] ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٤٤٢.

[٥٧] ـ علي بن محمد بن سالم أبو الحسن الآمدي، كان حنبليا ثم تشيع، أصولي متكلم، له مؤلفات في الأصول منها الإحكام في أصول الأحكام وغيرها، توفي سنة: ٦٣١هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٨/ ٣٠٦، شذرات الذهب، ابن العماد، ٥/ ٢٨٠.

[٥٨] ـ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ١٩، ٢٠.

[٥٩] ـ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٤٠.

[٦٠] ـ سورة النساء، أية: ٧٨.

إنهم لو فهموا القرآن وتدبروا معانيه، لعلموا أن الكل من عند الله سبحانه وتعالى[٦١]، فأنت ترى كيف أن عدم فهمهم لمحتوى القرآن، هو الذي أدى بهم إلى عدم العلم بأن جميع ما يصيبهم من عند الله، وفي ذلك دلالة واضحة على ارتباط العلم بالفهم من هذه الحيثية.

وقيل أيضاً أن الفقه لغة الفطنة[٦٢]، وفي المثل: خير الفقه ما حاضَرْتَ به، وشر الرأي الدبري وقال عيسى بن عمر: قال لي أعرابي: شهدت عليك بالفقه، أي الفطنة[٦٣].

وعرف الفقه أيضاً بأنه: التوصل إلى غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم[٦٤]، وبالرغم من تعدد معاني الفقه في اللغة، إلا أن أصح هذه المعاني هو الفهم المطلق، والعلم مرتبط به نوع ارتباط فلا ينفكان عن بعضهما، وهذا ما وصل إليه صاحب شرح مختصر الروضة، إذ قال بعد مناقشته لمعاني الفقه: ((فقد تحقق بما ذكرته أن الفقه هو الفهم، يقال: فقه بكسر القاف: إذا صار فقيها، وفقه بفتحها: إذا غلبه في الفقه وترجح عليه، وفقه بضمها: إذا صار الفقه له سجية وخلقاً وملكة))[٦٥].

ولعل السبب في أن أرجح الأقوال في معنى الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً، يرجع إلى:

١ ــ مجيء لفظ (الفقه) في مواضع عديدة من القرآن الكريم، بمعنى الفهم مطلقاً ومن ذلك قوله تعالى: ((قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ))[٦٦]، بمعنى ما نفهم كثيراً من قولك[٦٧].

ومنه قوله عز وجل عن الكفار: ((فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا))[٦٨]، أي: القرآن، فإنه لو فهموه لعلموا أن الكل منه تعالى، أو حديثاً ما كبهائم لا أفهام لهم[٦٩].

٢ ــ مجيء لفظ (الفقه) في الحديث النبوي الشريف بمعنى الفهم مطلقا، ومن ذلك ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[٧٠]، أي بمعنى يفهمه[٧١].

٣ ــ إن كتب اللغة ذكرت أن الفقه يأتي بمعنى الفهم المطلق، ولم تقيده بشيء آخر[٧٢].

ــ الفقه اصطلاحاً:

عرف الفقه اصطلاحاً بتعريفات عديدة، إلا أنها جميعها تسنده إلى علم محدود وهو علم الشريعة، حيث نجد مختلف المصادر اللغوية تشير إلى ذلك بشكل مطرد، لا يكاد يختلف.

---

[٦١] ــ أنوار التنزيل وأسراء التأويل، البيضاوي، ٢/ ٨٥.
[٦٢] ــ اللسان، مادة فقه ، ٥/ ٣٨/ ٣٤٥٠.
[٦٣] ــ المرجع السابق نفسه.
[٦٤] ــ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص: ٣٨٤.
[٦٥] ــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ١٣٢.
[٦٦] ــ سورة هود، أية ٩١.
[٦٧] ــ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط: ١، ١٩٩٧م، ٤/ ٣٤٦.
[٦٨] ــ سورة النساء، أية: ٧٨.
[٦٩] ــ جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبدالرحمن الشيرازي، تحقيق: الدكتور عبدالمجيد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م، ١/ ٣٨٠.
[٧٠] ــ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: ٧١، ١/ ٤٢، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٧هـ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم: ١٠٣٧، ١/ ٤٥٨.
[٧١] ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العقلاني، تحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: ١، ٢٠٠١م، ١/ ١٩٨.
[٧٢] ــ اللسان، مادة: فقه، ٥/ ٣٨/ ٣٤٥٠، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ٢٠٠١م، ٣٦/ ٤٥٦، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٤٤٢.

فابن منظور[٧٣] يقول: ((وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل))[٧٤].

والجوهري[٧٥] يقول: ((ثم خص به علم الشريعة))[٧٦].

ومن هذه التعريفات ما يلي:

الفقه: ((عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدث، ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الإنسانية، كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة،..... وأمثاله))[٧٧].

وقيل الفقه اصطلاحاً: ((التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط))[٧٨].

وقيل: ((الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال))[٧٩].

وقيل أيضاً: ((الفقه العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال))[٨٠].

وقيل أيضاً: ((الفقه جملة من العلوم يعلم باضطرار أنها من الدين))[٨١].

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن ملاحظة أمور جوهرية تتوفر في جميع تلك التعريفات وهي:

ــ العلم: هو إدراك الشيء على ما هو به[٨٢].

ــ الأحكام: جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى أخر سلباً أو إيجابا[٨٣]، وهو قيد يخرج به ما ليس بأحكام، كالعلم بالذوات كزيد، والعلم بالصفات كالسواد، والعلم بالأفعال كالقيام[٨٤].

ــ الشرعية: أي منسوبة إلى الشرع، وهو قيد يخرج به الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العرفية، أو الحسابية، أو اللغوية، وغيرها مما ليس شرعياً[٨٥].

ــ العملية: أي المتعلقة بما يصدر من الناس من أفعال، كالصلاة، والحج، والبيع، وهو قيد يخرج به الأحكام الشرعية غير العملية، كالأحكام الاعتقادية[٨٦].

---

[٧٣] ــ جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي، إمام لغوي حجة، كان يعنى باختصار المطولات، ولي القضاء بطرابلس، له مصنفات عديدة أشهرها لسان العرب، توفي سنة: ٧١١هـ، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٨/ ٤٩، الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ٧/ ١٠٨.

[٧٤] ــ اللسان، ٥/ ٣٨/ ٣٤٥٠،

[٧٥] ــ إسماعيل بن حماد أبو نصر التركي الأثري الجوهري، من أئمة اللغة ومن أهل الخط المعدودين، يعد أول من حاول الطيران ومات بسببه، أشهر كتبه: الصحاح، توفي سنة: ٣٩٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ٨٠.

[٧٦] ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١، القاهرة، ١٩٥٦م، ط: ٢، بيروت ١٩٧٩م، ٦/ ٢٢٤٣.

[٧٧] ــ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ١/ ٦.

[٧٨] ــ تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الباز، مكة المكرمة، ١/ ١٠،١١.

[٧٩] ــ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ٢٠.

[٨٠] ــ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر ابن الحاجب، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٢٦هـ، ص: ٢.

[٨١] ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، تقديم: عبد الله عبد الرحمن السعد وسعد بن ناصر الشتري، دار الفضيلة، ط: ١، ٢٠٠٠م،١/ ٥٨.

[٨٢] ــ معجم التعريفات، الجرجاني، ص: ١٣٠.

[٨٣] ــ المرجع السابق، ص: ٨١.

[٨٤] ــ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٤٢.

[٨٥] ــ نهاية السول، الآسنوي، ١/ ٢٩.

ــ الأدلة: أي من أدلة الأحكام الشرعية، وهو قيد يخرج به ما علم من غير دليل، كعلم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشرعية[٨٧].

ــ التفصيلية: أي الأدلة المفصلة المعينة، وهي قيد تخرج به الأدلة الإجمالية، كالمطلق والمقيد

ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه[٨٨].

وبناء على ما سبق فإن أحسن تعريف للفقه اصطلاحاً هو: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))[٨٩] لسلامته من الاعتراضات الواردة عليه[٩٠].

ــ أصول الفقه بالمعنى اللقبي:

أي بعد أن صار علَماً على علم من علوم الشرعية.

عرف الأصوليون أصول الفقه بتعريفات ومعان عدة أذكر منها:

أصول الفقه هو: ((معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد))[٩١].

وقيل هو: ((العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية))[٩٢].

وقيل هو: ((مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها))[٩٣].

وقيل هو: ((معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، وهو المجتهد))[٩٤].

وقيل أيضاً هو: ((عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجود دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل))[٩٥].

وقيل أيضاً هو: ((أدلة الفقه، ووجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية المستدل بها، من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل))[٩٦].

وقيل أيضا هو: ((مجموع طرق الفقه، من حيث أنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحال

المستدل بها))[٩٧].

وقيل أيضاً هو: ((طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها))[٩٨].

---

[٨٦] ــ المصدر السابق نفسه.

[٨٧] ــ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٤٤.

[٨٨] ــ أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب الباحسين، ص: ٨٣.

[٨٩] ــ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه تاج الدين، ٢/ ٧٢، نهاية السول، الآسنوي، ١/ ٢٢.

[٩٠] ــ أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ١/ ٢٤، ٣٠.

[٩١] ــ ينظر: نهاية السول، الآسنوي، ١/ ٥، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٤٤.

[٩٢] ــ منتهى الوصول، ابن الحاجب، ص: ٣.

[٩٣] ــ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ١/ ٨٠.

[٩٤] ــ قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: ١، ١٩٨٨م، ص: ٢١.

[٩٥] ــ المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ١/ ٥.

[٩٦] ــ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ٢١.

[٩٧] ــ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١/ ٢٤.

[٩٨] ــ ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: حسام الدين عفانه، ط: ١، ١٩٩٩م، ص: ٨٧، شرح الورقات، خالد عبدالله الأنصاري، دار الاعتصام للنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ص: ٢١.

وقيل أيضاً هو: ((يفيد في عرف الفقهاء، النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها))[٩٩].

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن الأصوليين في تعريفهم لأصول الفقه انقسموا إلى فريقين:

فريق عرفه: بالنظر إلى وحدة الموضوع، أي عرفوه بالمعنى الوصفي، فقالوا: ((أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، ومعرفة كيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المستفيد))[١٠٠].

والفريق الآخر عرفه بالنظر إلى وحدة الغاية، أي عرفوه بالمعنى الإسمي فقالوا: ((أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية))[١٠١].

وهذه التعريفات سواء الوصفية منها أو الإسمية، لا تكاد تختلف إلا في إسلوب التعبير، وهو خلاف لا يترتب عليه أثر كبير في المعنى، وبالنظر في ألفاظ هذه التعاريف ومكوناتها، نجدها جميعها تشتمل على ثلاثة عناصر مهمة في تكوين التعريف اللقبي لأصول الفقه، ولا يكاد يخلو تعريف منها على هذه العناصر، مما جعلها بمثابة أساسيات لهذا المصطلح في صورته الاتفاقية، وهذه العناصر هي[١٠٢]:

ــ الأدلة سواء كانت إجمالية أو تفصيلية، وهي الأدلة الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها.

ــ استنباط الفقه من هذه الأدلة.

ــ القواعد المستخدمة في استنباط الفقه من الأدلة.

ونظراً لاختصاص التعريفات السابقة للعناصر المشتركة بينها، السالفة الذكر، ومراعاة لكل المعاني الواردة فيها، عرفت أصول الفقه بالمعنى اللقبي على أنها: ((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة))[١٠٣].

ــ تعريف القواعد الأصولية بالمعنى اللقبي:

لقد تكلمت فيما سبق عن تعريف القواعد الأصولية بمعناه الإضافي، وتحدث عن عناصر هذا المصطلح الثلاثة ألا وهي: القاعدة و الأصول والفقه، كل على حده، ثم تكلمت على تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي، أي باعتباره علما على علم مخصوص من علوم القواعد الشريعة.

وفي هذا المطلب سوف أتناول تعريف القواعد الأصولية بمعناها اللقبي الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما: القواعد وأصول الفقه باعتبارهما علم على علم مخصوص، وهو علم القواعد الأصولية.

ونظراً للارتباط الوثيق بين القواعد الأصولية وأصول الفقه وتداخلهما في بعض، حتى تكاد لا تجد تعريفاً خاصاً بالقواعد الأصولية عند قدامى الأصوليين؛ لكونهم يعدونه علماً واحداً.

ولدى سوف أذكر واقتصر على تعريف القواعد الأصولية عند بعض المحدثين والتي منها:

القواعد الأصولية هي: ((حكم تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، أو مجردة، ومحكمة))[١٠٤].

---

[٩٩] ــ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ، ١/ ٥

[١٠٠] ــ ينظر: نهاية السول، الآسنوي، ١/ ٥، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٤٤.

[١٠١] ــ منتهى الوصول، ابن الحاجب، ص: ٤.

[١٠٢] ــ أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب الباحسين، ص: ١٠٢.

[١٠٣] ــ المصدر السابق، ص: ١٠٧.

[١٠٤] ــ القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامه في كتابه المغنى، الدكتور: الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٢م، ١/ ٣٥.

وقيل أيضاً هي: ((قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه))، أو ((أنها مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية))[١٠٥].

وقيل أيضاً أنها: ((حكم كلي محكم الصياغة، يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل))[١٠٦].

وقيل أيضاً هي: ((قضية كلية، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية))[١٠٧].

وقيل أيضاً هي: ((الكليات الاستقرائية المطردة، التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية، وغير

النصية، الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية))[١٠٨].

وقيل أيضا هي: ((الأسس، والخطط، والمناهج، التي يضعها المجتهد نصب عينيه، عند البدء بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها))[١٠٩].

وبالنظر في التعريفات السابقة للقواعد الأصولية، يمكن ملاحظة أنها غير دقيقة في تحديد المعنى، لما يكتنفها من اعتراضات جوهرية على بعض ألفاظ هذه التعريفات، أذكر منها مثلا:

ما جاء في بعضها من زيادات، كقول بعضهم: (عامة ومجردة ومحكمة)، في وصفه للحكم الكلي، وكذلك قول البعض (محكم الصياغة)، في وصف الحكم الكلي أيضاً.

وكقول الآخر (الاستقرائية المطردة)، في وصفه للكليات، وهذه جميعها صفات للكليات، فلا داعي لذكرها، فلفظ (الكلي)، أو (الكليات) تغني عن ذلك.

ومن الاعتراضات أيضاً: ما جاء في قول بعضهم: (الاستنباط من الأدلة التفصيلية)، وهذا غير دقيق؛ لأنه يفيد أن القاعدة وسيلة لاستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية فقط، بينما القاعدة الأصولية قد تكون مستقلة بذاتها، كقاعدة: سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً، وكذلك أيضاً استنباط الأحكام قد يكون من الدليل التفصيلي، وهو الذي يدل على حكم معين، وقد يكون من الدليل الكلي، وهو الذي لا يدل على حكم معين كمطلق الإجماع.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: قضايا كلية، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، من الأدلة.

فمن خلال ما سبق، يتضح لنا صعوبة التفريق بين أصول الفقه وقواعده؛ لأن أصول الفقه تعد قواعده مكوناً أساسياً من مكوناته، بل أن معظم التعريفات التي مرت بنا تجعل القواعد نفسها تفسيراً لهذا العلم، ولهذا يمكن القول أن القواعد الأصولية هي نفسها أصول الفقه.

فإذا ما تأملنا التعريف اللقبي لأصول الفقه، والتعريف اللقبي للقواعد الأصولية، عرفنا أن الاصطلاحين متطابقان، حتى أنه يمكن إطلاق أي من المصطلحين على تعريف الآخر، فالمعنى صحيح على الاثنين، ولهذا يجب أن يبقى ثابتاً في الأذهان أن قواعد أصول الفقه هي نفسها

---

[١٠٥] ـ القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، موسى بن مسعود الفلوسي، مكتبة وهبه، القاهرة، ط:١، ٢٠٠٣م، ص: ١٩.

[١٠٦] ـ نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبدالحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م، ص: ٦٢.

[١٠٧] ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان، ط: ١، ٢٠٠٠م، ص: ٢٧.

[١٠٨] ـ التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، نور الدين عباس، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٨م، ص: ٢٨.

[١٠٩] ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد خان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٨١م، ص: ١١٧.

أصول الفقه، في أقوى المآخذ، وأجلى الأنظار، ولعل ذلك ما يفسر لنا سر عدم اشتغال علماء الأصول القدماء ببيان معنى القواعد الأصولية، كاشتغال الفقهاء ببيان معنى القواعد الفقهيـــة؛ لأن القواعـــد الأصولية لا فرق بينهما وبين العلم المنسوبة إليه، بينما هناك فروق بين قواعد الفقه وعلمه الذي تنسب إليه، فالفقه غير قواعده، بينما قواعد أصول الفقه هي نفسها أصول الفقه.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام المازري:

هو الإمام أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر بن محمَّد التميمي المازري.

ينتهي نسبه إلى قبيلة بني تميم المضرية التي كانت منازلها في الشمال الشرقي لجزيرة العرب جنوب البصرة.

وكما ينتهي نسبه إلى هذه القبيلة العربية فإنه أيضًا يرتبط من ناحية أخرى بموطن أسرته لمدة طويلة، إلى مدينة مازرة، وهي مدينة تقع في الجنـوب الغربي لجزيرة صقلية، وهي أول بلـدة امتلكهـا الجيش الأغلبي الفاتح، وكذلك كانت آخر معقل للإسلام بالجزيرة.

واسمها كما ينطق به أهل صقلية مازرا (MAZARA)، والنسبة إليه المازري بفتح الزاي، وهذا هو القياس، ففي القاموس: مازر كهاجـر بلد بالمغرب بصقلية، وقد تكسر زايـه، منها الإمام أبو عبد الله

محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري أحد الأئمة شارح صحيح مسلم[١١٠].

ــ ثناء العلماء على المازري ورأيهم فيه:

لقد ذكر العلماء والمؤرخون، أقوالا عديدة تبين مكانة المازري ورأيهم فيه، وثناؤهم عليه منها:

قولهم: ((هو إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، وممن بلغ فيه رتبة الاجتهاد ودقـة النظر، ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقاً، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوى لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقتـه، وكان حسن الخلق، مليح المجلس، أنيسـه، كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانـه، كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم وغيره))[١١١].

وقولهم: ((إن مذهب مالك[١١٢] كان قبل المازري مشكلا؛ لكثرة رواياته واختلاف أقوال أصحابه، فيبقـى المقلد فيـه حائـرا فـي الفتـوى والقضـاء، وفيمـا يتـدين بـه، ولـذلك اختـار عنـه

---

[١١٠] ــ ينظر: تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م، ١٤/ ١٢٠، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/ ٢٨٥، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ٢/ ٢٥٠.

[١١١] ــ ينظر: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٨٢م، ص: ٦٥.

[١١٢] ــ مالك بن أنس، بن مالك أبو عبد الله بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، الوارث لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر في أمته الأحكام والفصول، العالم الذي انتشر علمه في الأمصار، واشتهر فضله في الأقطار، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته، ألّف الموطأ وألف غيره تآليف كثيرة، توفي سنة: ١٩٩هـ، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطبحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١/ ١٠٤، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/ ٤٨، الديباج المذهب، ابن فرحون، ١/ ٨٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن قاسم مخلوف، تعليق وتخريج: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣ م، ١/ ٨٠.

المشارقة مذهب الشافعي[١١٣] وأبي حنيفة[١١٤]، حتى قام المازري فاعتنى بنقل المشهور عن الضعيف، واختيارتهم وترجيحاتهم، ورجح هو كثيرا، فتبعه من بعده، فسهل المذهب حينئذ))[١١٥].

وقولهم: ((كان أحد رجال الكمال في وقته في العلم، وإليه كان يفزع في الفتوى، وكان حسن الخلق، مليح المجلس، أنيسه، كثير الحكايات وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم))[١١٦].

وقول بعضهم أيضا: ((ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك حتى طالعت شرح البرهان للمازري رضي الله عنه، فوجدته ذكر هذه القاعدة، وحققها، وميز بين الأمرين من حيث هما.....))[١١٧] إلى أن قال: ((..... ولو لم يحصل كلام المازري صعب علينا ذلك، وانسد الباب، وانحسم الفقه، ورجعنا إلى التقليد الصرف الذي لا يعقل معناه))[١١٨].

وقولهم أيضا: ((الإمام أبي عبد الله المازري إمام الفقه وأصوله وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية))[١١٩].

وقولهم: ((الإمام المجتهد أبو عبد الله المازري، عمدة النظار، ومحور الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار، حتى عد في المذهب إماما، إذ ملك في مسائله زماما))[١٢٠].

وقولهم: ((المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، بلغ درجة الاجتهاد، وبلغ من العمر نيفاً وثمانين سنة، ولم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك))[١٢١].

---

[١١٣] ـ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي أبو عبد الله ، صاحب المذهب الشافعي، وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والشعر، رحل إلى بغداد وصنف بها كتابه القديم ثم استقر بمصر وألف بها كتبه الجديدة، توفي سنة: ٢٠٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/ ١٦٣، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠/ ٥، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٢/ ٧١.

[١١٤] ـ النّعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة التّيميّ، الكوفيّ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة الإمام، فقيه الملّة، عالم العراق، يقال: إنّه من أبناء الفرس، لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم وكان عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، رأس المذهب الفقهي الذي ينسب إليه، ومفتي الكوفة وأحد الأعلام، والمقدم في القياس والنظر، توفي سنة: ١٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٥/ ٤٠٥، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/٣٩٠، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار أحياء الكتاب العربي ودار العلوم، الرياض، ط: ١، ١٩٨٨م، ودار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: ٢، ١/ ٤٩.

[١١٥] ـ طبقات المالكية، مجهول المؤلف، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، ٣٩٢٨ د، منه صورة في: د. ك. ت ٨٤، نقلا عن مقدمة تحقيق: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، محمد بن سراج الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ٢٠٠٦م، ص: ٦١، ٦٢.

[١١٦] ـ ينظر: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض، ص: ٦٥، الديباج المذهب في أعيان المذهب، ابن فرحون، ٢/ ٢٥١.

[١١٧] ـ الفروق المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، بعده مفصولا بفاصل: إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين، طبعة خاصة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة السعودية، دار النوادر الكويتية، الكويت، ٢٠١٠م، ١/ ٥.

[١١٨] ـ المرجع السابق، ١/ ٩.

[١١٩] ـ المرجع السابق، ١/ ٤٥، وفي التهذيب، ص: ٤٨.

[١٢٠] ـ ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٩م، ٣/ ١٦٦.

ـ ثناء العلماء على كتابه شرح التلقين:

لقد ذكر العلماء والمؤرخون في الثناء على كتاب شرح التلقين أقوالا كثيرة منها:

قول ابن بزيزة[١٢٢] وهو أحد شراح التلقين بعد المازري مادحا كتاب شرح التلقين: ((وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحًا في غاية الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح))[١٢٣].

وقيل عنه: ((له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم، منها: شرح التلقين ليس للمالكية مثله))[١٢٤].

وقيل عنه أيضا: ((وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس

الكتب))[١٢٥].

ـ مؤلفاته:

للمازري كتب عدة أشار إلى بعضها في كتبه والأخرى ذكرت في كتب من ترجم له وهي: شرح التلقين، وتلخيص الفرائض، والتعليقة على المدونة، وفتاوى المازري، والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء، وتثقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى، وكشف الغطا عن لمس الخطأ، وتعليقه على أحاديث الجوزقي[١٢٦]، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، والإملاء على البخاري، والمعلم بفوائد مسلم[١٢٧]، والإملاء على البرهان، ونظم الفرائد في علم العقائد، والنكت القطعية في الرد على الحشوية، وقطع لسان النابح في المترجم بالواضح، وأمالي على رسائل إخوان الصفا، وكتاب في الطب.

ـ وفاته:

عاش المازري حياة طويلة هنيئة مملوءة علما وعملا وتقوى، وقد عمر حتى بلغ الثالثة والثمانين، وأدركته المنية في مدينة المهدية التي اتخذها مقرا ومسكنا من زمن دراسته إلى أن توفي بها يوم السبت الثامن من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، في زمن آخر الأمراء

---

[١٢١] ـ ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف،١/ ١٨٦، ١٨٧.

[١٢٢] ـ عبد العزيز بن إبراهيم القرشي أبو محمد التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، الإمام العلامة المحصل المحقق الفهامة الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب، الحبر الصوفي من أعيان أئمة المذهب، كان في درجة الاجتهاد، تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهما، له تآليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى وشرح التلقين، توفي سنة: ٦٦٢هـ، وقيل غيرها، ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، ٢٧٢/١، ٢٧٣، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ١/ ٥٨١، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/ ٢٣٩.

[١٢٣] ـ روضة المستبين شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: ١، ٢٠١٠م، ١/ ١٤٦.

[١٢٤] ـ ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢/ ٢٥١، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١٨٧/١.

[١٢٥] ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٠/ ١٠٥.

[١٢٦] ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا أبو بكر الجوزقي (بفتح الجيم ناحية بنيسابور) الحافظ الحنفي، صنف من الكتب الأربعين في الحديث، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، والصحيح المخرج على مسند مسلم في الحديث، وكتاب المتفق الكبير في ثلاثمائة جزء، ومتفرقات المتفق في الفروع، توفي سنة: ٣٨٨هـ، ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ، ٢/ ٥٦.

[١٢٧] ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، الإمام الكبير، الحافظ، المجوّد، الحجّة، الصّادق صاحب التصانيف، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع وأحمد بن حنبل إسحاق بن راهوية وغيرهما، وروى عنه الترمذي وكان من الثقات، توفي سنة: ٢٦١هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٩٤/٥، تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عناية وزارة المعارف بالحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م، ٢/ ٥٨٨، طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م، ص: ٢٦٤.

الصنهاجيين، وكان لموت الإمام المازري رنة عظيمة في أنحاء البلاد الإفريقية، وتوجع لفقدانه سائر السكان من حاضر وباد[١٢٨].

ــ وبعد أن عرفنا معنى القواعد الأصولية، وعرفنا من هو الإمام المازري وكتابه شرح التلقين، آن لي الدخول في جوهر البحث والكلام على القواعد الأصولية في الأمر عند المازري من خلال كتابه شرح التلقين.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية في الأمر عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين:

لقد استخدم الإمام المازري في شرحه لكتاب التلقين قواعد أصولية عدة، في فنون مختلفة وأبواب متنوعة من أصول الفقه، ومن هذه القواعد التي استخدمها وعمل بها: قواعد في الأمر والتي منها القواعد الآتية:

ــ الأمر على الوجوب حتى يقوم دليل حمله على الندب[١٢٩]

وعبر عنها المازري بصيغ أخرى:

منها قوله: ((الأمر يقتضي الوجوب))[١٣٠]، ومنها قوله: ((الأمر على الوجوب))[١٣١].

وقد عبر عنها الأصوليون أيضاً بقولهم: ((الأمر يدل بمجرده على الإيجاب، وإنما يصرف إلى الندب بقرينة تقترن به))[١٣٢].

ــ أقوال العلماء في القاعدة:

اختلف الأصوليون فيما يحمل عليه الأمر اختلافا واسعا بلغ ما يربو على اثني عشرة مذهبا[١٣٣].

---

[١٢٨] ــ ينظر: أزهار الرياض، المقري، ٣/ ١٦٦، الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢/ ٢٥١، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ١٨٧.

[١٢٩] ــ شرح التلقين، المازري، ١/ ١/ ١٤٣، ١/ ٢/ ٧٣٦.

[١٣٠] ــ المصدر السابق، ١/ ١/ ٢٣٢، ٢/ ١/ ٦٦، ٣/ ١/ ١١، ١٢.

[١٣١] ــ المصدر السابق، ١/ ١/ ١٩٣، ١/ ٢/ ٤٥٥، ١/ ٣/ ٩٣٩.

[١٣٢] ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق ودراسة عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٩٨٩م، ص: ٢٩.

[١٣٣] ــ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٦٥.

فمنهم من ذهب إلى حمله على الوجوب حقيقة وإنما يصرف إلى غيره بقرينة، وهو قول مالك والشافعي وظاهر كلام أحمد[١٣٤]، وهو مذهب الأحناف وجمهور المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، وصرح بـه القاضي إسماعيـل[١٣٥] وابن القصـــار[١٣٦] وابن خويز منـــداد[١٣٧] وأبو جعفـــر الأبهـري[١٣٨]

والباجي[١٣٩] وصححه ابن الحاجب[١٤٠] والبيضاوي[١٤١] وقال الرازي[١٤٢]: إنه الحق[١٤٣].

---

[١٣٤] ـ أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان هو الإمام حقا، وشيخ الإسلاَم صِدقاً، كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما وخواصه والمعروف بموقفه من فتنة خلق القرآن، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١/ ٦٣، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١١/ ١٧٧.

[١٣٥] ـ إسماعيل بن إسحاق أبو إسحاق بن إسماعيل ابن حماد ابن زيد الأزدي، كان إماما علامة في سائر الفنون والمعارف، مجتهدا حافظا من طبقات القراء وأئمة اللغة، سمع أباه والقعنبي وغيرهما، وتفقه بابن المعذل، توفي سنة: ٢٨٢هـ، ينظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٤/ ٢٧٦، الديباج المذهب، ابن فرحون، ١/ ٢٨٢، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ٩٧.

[١٣٦] ـ علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، قاضي بغداد تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه القاضي عبدالوهاب وجماعة. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا يعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منـه، وكان ثقـة، قليل الحديث، توفي سنة: ٣٩٨هـ، ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٧/ ٧٠، الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢/ ١٠٠، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ١٣٨.

[١٣٧] ـ محمد بن أحمد أبو بكر بن عبد الله بن خُويز منداد، ويقال خوين منداد، ويكنى أيضا بأبي عبد الله، تفقه بالأبهري، وله عدة كتب، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب لم يوقف على سنة وفاته. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٧/ ٧٧، الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢/ ٢٢٩، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ١٥٤.

[١٣٨] ـ محمد بن عبد الله أبو جعفر الأبهري، يعرف بالأبهري الصغير وبالوثلي، تفقه بأبي بكر الأبهري ورحل إلى مصر وتفقه عليه خلق كثير، إمام عالم بالفقه وأصوله، روى عنه جماعـة منهم الأصيلي، توفي سنة: ٣٦٥هـ، ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٧/ ٧٢، الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢/ ٢٢٨، شجرة النور ، مخلوف، ١/ ١٣٥.

[١٣٩] ـ سليمان بن خلف أبو الوليد بن سعدون بن أيوب الباجي أصلهم من بطليوس، فقيهاً نظّاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف، حاز الرئاسة بالأندلس، فسمع منه خلق كثير وتفقه عليه خلق، لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثله، له تصانيف مشهورة جليلة نافعة، توفي سنة ٤٧٤ هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٨/ ١٢٤، الديباج المذهب، ابن فرحون، ١/ ٣٨٤، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ١٧٨.

[١٤٠] ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس جمال الدين أبو عمر المعروف بابن الحاجب المصري، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، خاتمة الأئمة المبرزين، رأسا في العربية درس بجامع دمشق وبالنورية المالكية، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وعنه أخذ القرافي وغيره له تصانيف عديدة، توفي سنة: ٦٤٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣/ ٢٦٤، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ٢٤١.

[١٤١] ـ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا، ولي قضاء القضاة بشيراز، ومن تصانيفه: الطوالع وهو أجل مختصر في علم الكلام، والمنهاج والمصباح، وقال ابن حبيب: تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، توفي سنة: ٦٩١هـ وقيل غير ذلك، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٨/ ١٥٧، شذرات الذهب، ابن العماد، ٧/ ٦٨٥.

[١٤٢] ـ محمد بن عمر بن حسين القرشي أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الشافعي المفسر المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة، كان فريد عصره، ومتكلم زمانه، رزق الحظوة في تصانيفه، وانتشرت في الأقاليم. وكان له باع طويل في الوعظ، من تصانيفه: المحصول من علم الأصول والمنتخب والمعالم في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي سنة: ٦٠٦هـ ينظر، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢١/ ٥٠٠، شذرات الذهب، ابن العماد، ٧/ ٤٠.

[١٤٣] ـ ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، ١/ ٥٧، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلي الفراء، ١/ ٢٢٤، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص: ٧٩، شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق وتقديم: عبد المجيد التركي، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٨٨م، ١/ ٢٠٦، أصول السرخسي، لأبي بكر أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٣م، ١/ ١٤، الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م، ١/

وروي عن أبي بكر الأبهري[١٤٤] ثلاثة أقوال: الأول: أنه للندب، والثاني: أمر الله للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للندب، والقول الثالث: أنه للوجوب وهو الراجح والمشهور عنه[١٤٥].

ومنهم من زعم أن الأمر مقتضاه إرادة الامتثال، ولكن إرادة الامتثال تتضمن كون الممتثل مطيعا، فهذا نهاية متضمنها، واستشعار الوجوب يفتقر إلى قرينة، وإلى هذا صار القاضي عبد الجبار أحمد الهمداني[١٤٦] من المعتزلة، نقله عنه إمام الحرمين الجويني[١٤٧].

ومنهم من يرى أن الأمر حقيقة في الندب، وهو عند جماعة المعتزلة قال أبو هاشم[١٤٨] إنه يقتضي الإرادة فحسب[١٤٩]، فإذا قال القائل لغيره (افعل) أفاد ذلك أنه يريد منه الفعل، فإن كان القائل حكيما وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه، يستحق لأجلها المدح إذا كان المقول له في دار التكليف، جاز أن يكون واجبا، وجاز أن لا يكون واجبا، بل ندبا. فإذا لم تدل دلالة على وجوب الفعل وجب نفيه، والاقتصار على المتحقق وهو كون الفعل ندبا يستحق فاعله المدح[١٥٠].

ومنهم من ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي إلا الندب، حيث نسب الشيرازي[١٥١] هذا القول إلى بعض الشافعية، ونقل الغزالي[١٥٢] عن بعضهم نسبته إلى الشافعي، ونقل أيضا عن جمهور

١٣٥، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، دراسة وتحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص: ٢٠٢، المحصول من علم أصول الفقه، الرازي، ٢/ ٤٤، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، ١/ ٥٥٢، المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية أبو البركات وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية أبو المحاسن وتقي الدين أحمد بن تيمية أبو العباس من أئمة آل تيميه، جمعها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ص: ١٥.

[١٤٤] ـ محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر أبو بكر الأبهري الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار القيم برأي مالك، إليه انتهت الرئاسة ببغداد، كان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً عاقلاً نبيلاً فقيهاً عالماً، ما كان ببغداد أجل منه، وله التصانيف في شرح مذهب مالك، رضي الله عنه، والاحتجاج له، والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته، ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٦/ ١٨٣، الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢/ ٢٠٦، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ١٣٦.

[١٤٥] ـ ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، البناني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٢م، ١/ ٣٧٦.

[١٤٦] ـ عبد الجبار بن أحمد بن خليل أبو الحسن الهمداني، العلامة المتكلم شيخ المعتزلة صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية، عمر دهرا في غير السنة، وروى عن أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، ومن أجل مصنفاته: كتاب دلائل النبوة، توفي سنة: ٤١٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٧/ ٢٤٤، شذرات الذهب، ابن العماد، ٥/ ٧٨.

[١٤٧] ـ ينظر: الوصول إلى الأصول، ابن برهان، ١/ ١٣٤، إيضاح المحصول ، المازري، ص: ٢٠٢.

[١٤٨] ـ عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو هاشم الجبائي، كان من أئمة المعتزلة هو وأبوه أبو علي وإليهما تنسب إحدى طوائفها، كان متكلما قوي المعارضة والمجادلة، له مؤلفات عديدة منها: الأبواب الكبير والأبواب الصغير، والجامع الكبير وغيرها، توفي سنة: ٣٢١هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٦٣، شذرات الذهب، ابن عماد، ٤/ ١٠٦.

[١٤٩] ـ هذا يوهم أنه قول آخر في المسألة خلاف الندب. وقد أورده صاحب (المعتمد) بصيغة توهم أنه قول مستقل حيث قال: ((وقال قوم: إنها حقيقة في الندب وقال آخرون: إنها حقيقة في الإباحة وقال أبو هاشم: إنها تقتضي الإرادة.....)) الخ. والذي عزاه الأصوليون إلى أبي هاشم القول بالندب فقط وقال الآسنوي في دفع ما يوهمه نص المعتمد: ((ونقله ـ أي نقل البيضاوي القول بالندب عن أبي هاشم ليس مخالفا لما نقله عنه صاحب (المعتمد) كما ظنه بعض الشارحين فافهمه)). ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، ١/ ٥٧، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الآسنوي، ٢/ ٢٥٢.

[١٥٠] ـ ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، ١/ ٥٧.

[١٥١] ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي، أحد الأعلام، كان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأورعهم، وأكثرهم تواضعا وبشرا، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا، من تصانيفه: التنبيه والمهذب في الفقه واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة: ٤٧٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٤/ ٢١٥، شذرات الذهب ، ابن العماد، ٥/ ٣٢٣.

المعتزلة، ولكن المشهور عند الشافعية وكذا عن الشافعي القول بالوجوب كما تقدم[١٥٣]، وذهب إلى ذلك أيضا من المالكية أبو الحسن بن المنتاب[١٥٤] وأبو الفرج[١٥٥]، وحكاه القاضي أبو محمد عن الشيخ أبي بكر الأبهري، والمشهور عنه ما قدمناه من أن ظاهره الوجوب.

ومنهم من ذهب إلى التوقف في الأمر، ولا يحمل على الوجوب أو الندب إلا بقرينة تدل على المراد، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية ونقل ذلك عن شيخه أبي

الحسن الأشعري[١٥٦]، وذهب إلى ذلك أيضا إمام الحرمين[١٥٧] في البرهان، والغزالي والآمدي[١٥٨].

ومنهم من قال أن الأمر يقتضي الإباحة لا غير، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب مالك، كما نسبه إليهم بعض الأصوليين من الحنيفة[١٥٩].

ـ الأدلة على القاعدة والردود عليها:

وقد احتج من ذهب إلى أن الأمر للندب بأمور[١٦٠]:

منها أن صيغة الأمر لا تفيد إلا الإرادة، ولا فرق بين قول القائل: (افعل كذا) وبين قوله: (أريد أن تفعل كذا). وأهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الآخر ويستعملون أحدهما

---

[١٥٢] ـ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي الشافعي، الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه كلمته شهد بها الموافق والمخالف وأقر بحقيتها المعادى والمحالف، من تصانيفه: كتاب الإحياء، وكتاب الأربعين وغيرها، وفي تواليفه أشياء لم يرتضها أهل مذهبه من الشذوذ توفي سنة: ٥٠٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩/ ٣٢٢، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٦/ ١٩١.

[١٥٣] ـ ينظر: التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق وتعليق، عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م، ٢/ ٢٦، ٢٧، التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح وتحقيق: الدكتور محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٨٠م، ص: ٢٧، المستصفى، الغزالي، ١/ ٣٩٢.

[١٥٤] ـ عبيد الله بن المنتاب أبو الحسن بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة المنورة، الإمام الحافظ النظار، تفقه بالقاضي إسماعيل وبه تفقه جماعة منهم: أبو إسحاق بن شعبان، لم يذكر وفاته وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مائتي جزء، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ١/ ٤٦٠، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ١١٥.

[١٥٥] ـ عمر بن محمد أبو الفرج بن عمرو الليثي ويقال ابن محمد بن عبد الله البغدادي، هذا صحيح اسمه، الإمام الفقيه، الحافظ العمدة، الثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبوبكر الأبهري وغيره، ولي قضاء طرطوس وانطاكية وغيرهما، ولم يزل قاضيا إلى أن مات سنة: ٣٣١هـ، ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٥/ ٢٢، الديباج المذهب، ابن فرحون المالكي، ٢/ ١٢٧، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ١١٨.

[١٥٦] ـ علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري، إمام المتكلمين، صاحب المصنفات، له بضع وستون سنة، أخذ الحديث عن زكريا الساجي، وعلم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي، ثم رد على المعتزلة، بلغت مصنفاته خمسة وخمسين تصنيفا، قيل توفي سنة: ٣٢٤هـ، وقيل سنة ثلاثين، وقيل بعد الثلاثين، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٨٥/١٥، شذرات الذهب، ابن عماد، ١٢٩/٢.

[١٥٧] ـ عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه من الأصول، صاحب التصانيف، توفي سنة: ٤٧٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٥/ ١٦٥، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨/ ٤٦٨.

[١٥٨] ـ ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٢/ ٢٧، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢/ ١٧٨.

[١٥٩] ـ ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٦، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١/ ١٠٨.

[١٦٠] ـ ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ص: ٨٣، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، ١/ ١٠٣، ١٠٨.

مكان الآخر، ثم قوله: (أريد منك أن تفعل كذا) لا يفيد الوجوب، فكذلك قوله: (أفعل) وجب أن لا يفيد الوجوب أيضا[١٦١].

وأجيب عن ذلك بأنه ليس بصحيح بل الأمر يقتضي الفعل بكل حال، وليس قوله (أفعل) مثل قوله: (أريد أن تفعل)؛ لأن قوله: (أريد منك أن تفعل) إخبار بالإرادة فحسب، وليس بطلب الفعل منه، وأما قوله: (أفعل) طلب الفعل صريحا، فكيف يستويان؟

ومنها: قالوا: أن الأمر ضد النهي، ولا معنى لكونه ضدا له إلا أن فائدته ضد فائدته، وفائدة النهي: كراهة الناهي للمنهي عنه لا غير، فكان فائدة الأمر أيضا إرادة الآمر المأمور به لا غير.

وأجيب عن ذلك بأن النهي عند جمهور الفقهاء للتحريم، فيكون الأمر للإيجاب، وسيأتي تفصيل ذلك في باب النواهي.

ومنها أيضا: أنهم قالوا: أننا أمرنا بالنوافل وسائر الطاعات ونحن مطيعون لربنا بامتثالنا لها، ولا صفة لها سوى الندبية، فدل ذلك على أن الأمر يكون حقيقة في الندب، وإذا ثبت أنه حقيقة في الندب سقط الوجوب؛ لأنه زيادة لا معنى لها.

وأجيب عن ذلك بأن ما قالوه من أن النوافل مأمور بها، فذلك صحيح، ولكن على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة.

ومنها أيضا أنهم قالوا أن لفظ الأمر إذا ورد حسن فيه الاستفهام، فلو كان اللفظ موضوعا للوجوب دون الندب لقبح فيه الاستفهام، ألا ترى أنه لو قال: رأيت إنسانا، لقبح أن يسأله هل رأيت حمارا؟ ولحسن أن يسأله: هل رأى ذكرا أو أنثى؟

وأجيب عن ذلك: أن الاستفهام حسن في هذا على معنى إزالة اللبس، وما عسى أن يراد باللفظ وهذا كما لو قلت لرجل: إني اليوم صائم، لحسن أن يقول لك: صائم عن الطعام والشراب أو غيرهما؟ لجواز أن يريد ذلك باللفظ، وإن كان لفظ الصوم إذا أطلق فإنما يفهم منه الإمساك عن الأكل والشرب، وليس كذلك إذا قال: رأيت إنسانا، فإنه يقبح أن يستفهمه هل رأى حمارا؟ لأن الإنسان لا يقع بوجه على الحمار، فبطل ما تعلقوا به.

واحتج الجمهور بأدلة كثيرة منها[١٦٢]:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[١٦٣]، فتوعد الله تعالى بالعذاب الأليم على مخالفة أمره، وذلك دليل واضح على وجوب أمره.

ومنها قوله تعالى: ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ))[١٦٤]، فذم على ترك امتثال أمره.

ومنها قوله تعالى لإبليس: ((قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ))[١٦٥]، فوبخه على ترك امتثال الأمر.

ومنها: قوله تعالى: ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا)) إلى قوله تعالى: ((وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[١٦٦]، فعاقبهم وتهددهم على ترك امتثال الأمر بالقول، فدل ذلك على أن الوجوب يتعلق بالقول دون القرائن.

واستدلوا أيضا من جهة السنة بأحاديث:

---

[١٦١] ـ ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ١/ ٧٦.
[١٦٢] ـ ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ص: ٨٠، ٨١، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١/ ٩٦ ـ ١٠٠.
[١٦٣] ـ سورة النور، آية: ٦٣.
[١٦٤] ـ سورة المرسلات، آية: ٤٨، ٤٩.
[١٦٥] ـ سورة الأعراف، آية: ١٢.
[١٦٦] ـ سورة التوبة، آية: ٣٨، ٣٩.

منها: ((ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه وهو يصلي، فلم يجبه، فلما قضى صلاته أتاه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ))[١٦٧]))[١٦٨]، فأخبر أن الإجابة واجبة عليه بهذا الخطاب، وإن عتبه وتوبيخه له على ترك إجابته لدليل على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب.

ومنها ما روي أن بريرة أعتقت تحت زوجها مغيث، وكان عبدا، فاختارت نفسها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو راجعته. قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت لا حاجة لي فيه))[١٦٩].

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمر وبين شفاعته صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شفع فيه مندوب إليه، فعلم أنها أرادت بذلك مطلق الأمر الذي يقتضي الوجوب.

ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[١٧٠]، وهذا يدل على وجوب أمره، وإلا لم يشق ذلك عليهم مع جواز تركه.

واستدلوا أيضا من جهة الإجماع: حيث أن الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرجوع في جميع العبادات وتحريم المحرمات إلى قوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ))[١٧١]، وإلى قوله تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا))[١٧٢]، وقوله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ))[١٧٣]، فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر الوجوب.

وكذلك فإن المتعارف من أمر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم عقلوا عن مجرد أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم الوجوب، وسارعوا إلى تنفيذها ولم يراجعوا فيها، ولم ينتظروا بها قران الوعيد وإردافه إياها بالتوكيد، ولو كان كذلك لحكي عنهم، ولنقلت القرائن المضافة إلى الأوامر كما نقلت أصولها، فلما نقلت أوامره ونقل امتثال الصحابة لها على البدار من غير تلبث وانتظار، ونقل أيضا احترازهم عن مخالفتها بكل وجه؛ عرفنا أنهم اعتقدوا فيها الوجوب.

فمن خلال الأدلة السابقة يظهر لي أن رأي الجمهور هو الأصح لقوة أدلتهم وبيان حجتهم.

ـ تطبيقات المازري على هذه القاعدة:

لقد أورد المازري هذه القاعدة كثيرا في شرحه:

منها ما جاء في مسألة: تخليل أصابع اليدين، حيث أشار إلى هذه القاعدة بأن قال: ((اختلف في تخليل أصابع اليدين فقيل يجب؛ لأن الغسل عبارة عن مرور الماء واليد، وذلك لا يحصل إلا بالتخليل؛ ولأنه عليه السلام قال: ((إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك))[١٧٤]، والأمر عند أكثر الفقهاء على الوجوب))[١٧٥].

---

[١٦٧] ـ سورة الأنفال، آية: ٢٤.

[١٦٨] ـ صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب (يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)، حديث رقم: ٤٦٤٧، ٣/ ٢٣٢.

[١٦٩] ـ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، حديث رقم: ٥٢٨٣، ٣/ ٤٠٨، سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت، حديث رقم: ٢٠٧٥، ص: ٣٥٩.

[١٧٠] ـ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم: ٨٨٧، ١/ ٢٨٣، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم: ٤٢ ـ (٢٥٢)، ١/ ١٣٢.

[١٧١] ـ سورة البقرة، آية: ٤٣.

[١٧٢] ـ سورة الإسراء، آية: ٣٢.

[١٧٣] ـ سورة البقرة، آية: ١٨٨.

[١٧٤] ـ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، حديث رقم: ٤٤٧، ٤٤٨، ص: ٣٩، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين

ومنها: ما جاء في مسألة: ما الدليل على أن الجمعة فرض على الجملة؟

حيث أشار إلى هذه القاعدة بأن قال: ((أما الدليل على كونها فرضا على الجملة فقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ))[١٧٦]، فأمر بالسعي إليها وظاهر الأمر الوجوب، وقد عقبه بما يدل على الوجوب فقال: ((وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا))[١٧٧]))[١٧٨].

ومنها ما جاء في مسألة: الحوالة وهل يعتبر فيها رضاء المحال أو المحال عليه؟

فبعد أن بين المازري أن كلا من المحيل والمحال لا يجبران على الحوالة، ذكر رأي داود مشيرا إلى هذه القاعدة بأن قال: ((وذهب داود إلى أنه يجبر على التحول، وليس له أن يمتنع منه، تعلقا بما ذكرناه في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: ((وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع))[١٧٩] فأمر بالإتباع، ومجرد الأوامر على الوجوب عند أكثر الفقهاء))[١٨٠].

من خلال التطبيقات السابقة يمكن القول أن المازري يرى ما يراه جمهور العلماء من أن الأمر على الوجوب كما يظهر ذلك من خلال التطبيق الثاني، إلا أنه يشير أحيانا إلى الأقوال الأخرى فيما يحمل عليه الأمر، كما جاء في التطبيق الأول حيث قال: ((والأمر عند أكثر الفقهاء على الوجوب وقيل يستحب.....))[١٨١].

ـ مطلق الأمر هل هو على الفور أو التراخي؟[١٨٢]

ـ التحقيق حول محل القاعدة والعبارة عنها:

قبل الحديث عن هذه القاعدة من حيث اختلاف مذاهب الفقهاء فيها، تجدر الإشارة إلى التنبيه على نقطتين هامتين:

أحداهما: محل هذه القاعدة: إن الأمر المتكرر بعبارة تستوعب جميع الأزمان والأوقات كتقوى الله والإيمان به، فهذا لابد من البدار فيه ولا ينفع التراخي فيه؛ لأن التراخي فيه يخرجه عن الاستيعاب.

وأما إذا كان الأمر ورد مرة واحدة أو بإعداد محصورة فلا يخلو من أن يرد مؤقتاً، أو مطلقاً:

فإن ورد مؤقتا فوقته حاصر له، يستغنى بتحديده عن تصوير التراخي أو الفور.

وأما إن ورد مطلقا فها هنا محل الخلاف، وهذا في الأوامر، وأما النواهي فالمعروف من مذاهب العلماء أنها ليست محل خلاف ولا يتصور فيها التراخي، لاستيعابها الأوقات والأزمان؛ لأن الأمر المستوعب للأوقات لا يتصور فيه التراخي[١٨٣].

ثانيهما: من حيث مدى صحة إطلاق العبارة عنها: فأعلم أن المصنفين والمتناظرين أولعوا بهذه العبارة وهي قولهم: الأمر المطلق هل يحمل على الفور أو التراخي؟

الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في تخليل الأصابع، حديث رقم: ٣٩، ص: ٢١.

[١٧٥] ـ شرح التلقين، المازري، ١/ ١/ ١٤٣.

[١٧٦] ـ سورة الجمعة، آية: ٩.

[١٧٧] ـ سورة الجمعة، آية: ١١.

[١٧٨] ـ شرح التلقين، المازري، ١/ ٣/ ٩٣٩.

[١٧٩] ـ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحوالة، حديث رقم: ٢٤٠٣، ص: ٤١٠، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني ظلم، حديث رقم: ١٣٠٨، ص: ٣٠٩.

[١٨٠] ـ شرح التلقين، المازري، ٣/ ١/ ١١.

[١٨١] ـ المصدر السابق، ١/ ١/ ١٤٣.

[١٨٢] ـ شرح التلقين، المازري، ١/ ١/ ١٥٤، ٢/ ٣/ ٨٠٦.

[١٨٣] ـ ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص: ٢١٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٤م، ٢/ ٤٦٤.

فأما قولهم على الفور فهذه عبارة تطابق المعنى المراد وتنبئ عنه.

وأما قولهم: على التراخي فهذه عبارة لا تطابق المراد؛ لأن مقتضاها أن البدار والمسارعة في

الفعل لا يجوز، وهذا لم يقله أحد من الفقهاء وإنما يقصدون بذلك إجازة التأخير.

ولعل الأنسب أن يعبر عن ذلك بأن يقال: الأمر يقتضي الامتثال من غير تعيين وقت أو يقال: يقتضي الامتثال مقدما أو مؤخرا، أو ما في معنى هذه العبارات[١٨٤].

ـ أقوال العلماء في القاعدة:

وقد اختلف علماء الأصول في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الأمر يحمل على الفور والبدار إلى الفعل أول أوقات إمكانه، وهو مذهب الإمام مالك، ونسبه أبو الوليد الباجي للبغداديين والبصريين من المالكية، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال أبوبكر الصيرفي[١٨٥] وأبو حامد المرورُّوذي[١٨٦] وأبوبكر الدقاق[١٨٧] من الشافعية، وإليه ذهب أبو الحسن

الكرخي[١٨٨] وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وذهب إليه طائفة من المتكلمين[١٨٩].

المذهب الثاني: أن الأمر يقتضي التراخي وينسب هذا المذهب إلى الشافعي، وبه قال بعض المتأخرين من المالكية المغربيين، واستنبطوا هذا مما وقع لمالك من أمر للزوجة باستئذان الزوج في الحج، عاما بعد عام، وما ذاك عنده إلا حمل الأمر على التراخي، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة[١٩٠]، وأبو علي

---

[١٨٤] ـ ينظر: إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢١١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، ٢/ ٤٦٣.

[١٨٥] ـ محمد بن عبد الله الصيرفي أبوبكر الشافعي من علماء الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، له مؤلفات منها: شرح الرسالة وكتاب في الإجماع، توفي سنة: ٣٣٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/ ١٨٦، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص: ١١١ شذرات الذهب، ابن العماد، ٤/ ١٦٨.

[١٨٦] ـ أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد العامري المروروذي، أحد رفعاء المذهب الشافعي وعظمائه، كان إماما لا يشق غباره، من كتبه: شرح مختصر المزني، وكتاب الجامع في المذهب، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة: ٣٦٢هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٣/ ١٢، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦/ ١٦٦.

[١٨٧] ـ محمد بن جعفر أبوبكر البغدادي الشافعي المعروف بالدقاق، من فقهاء الشافعية المشهورين، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي وشرح المختصر، ولى القضاء بكرخ بغداد، توفي سنة: ٣٩٦هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق وتقديم: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ص: ١١٨.

[١٨٨] ـ عبيد الله بن الحسين أبو الحسن بن دلال الكرخي، مفتي العراق، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشرت تلامذته في البلاد، وكان رأسا في الاعتزال سامحه الله، توفي سنة: ٣٤٠هـ، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محي الدين بن أبي الوفاء ، ٢/ ٤٩٣، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ٤٢٦.

[١٨٩] ـ ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى البغدادي، ١/ ٢٨١، إحكام الفصول، الباجي، ص: ١٠٢، إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢١١، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤م، ص: ١٠٥، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص: ٢٥، ٢٦، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٩٦، وفي نسبته إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة نظر فإن مذهب جمهور الحنفية أنه على التراخي ولم ينسبوا القول بالفور إلا إلى الكرخي منهم، وهو غير مسلم عندهم. قال السرخسي: ((والذي يصح عندي فيه مذهب علمائنا ـ رحمهم الله ـ أنه على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر)) ينظر أصول السرخسي، ص: ٢٦، كشف الأسرار، البخاري، ١/ ٢٥٤.

[١٩٠] ـ الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة ، فأبي هريرة كنية أبيه. أحد شيوخ الشافعية، وقد انتهت إليه رئاستهم في وقته. وكان معظما عند الحكام والرعية، من كتبه: المسائل في الفقه وشرح مختصر المزني، توفي سنة: ٣٤٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ٤٣٠.

الطبري[١٩١]، وأبو بكر القفال[١٩٢]، وإليه ذهب كثير من الحنفية كما ذكر ذلك السرخسي[١٩٣]، وهو قول أكثر المتكلمين واختاره الغزالي والرازي و الآمدي، وحكي عن أبي الحسين البصري[١٩٤]، وأبي علي الجبائي[١٩٥]، وأبي هاشم من المعتزلة[١٩٦].

المذهب الثالث: الوقف بين المذهبين السابقين، فلم يقطع بأحدهما، وقال أنه لا يتعين له وقت لا بتقديم ولا بتأخير، أي لا يقتضي الفور ولا التراخي، ولأصحاب الشافعي هذه الأقوال الثلاثة، وكذلك أهل الظاهر وقال القاضي عبد الوهاب: وهو مذهب قوم من أصحابنا المتكلمين[١٩٧].

وانقسم القائلون بالوقف إلى فريقين:

الأول: غلاتهم الذين قالوا: إن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة، فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا.

والثاني: المقتصدون الذين قالوا: من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في أخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب.

وقال الجويني هذا هو المختار عندنا[١٩٨]، وهو مذهب منسوب إلى خرق الإجماع[١٩٩].

ويرجع اختلاف هذه المذاهب إلى اختلاف أدلة كل مذهب وما تعلق به لتقوية مذهبه.

ـ الأدلة على القاعدة:

---

[١٩١] ـ الحسين بن قاسم أبو علي الطبري ، من فقهاء الشافعية وأحد الأئمة المعروفين في الخلاف، وهو أول من صنف فيه، ومن كتبه: الإيضاح في المذهب وكتاب الجدل وغيره، توفي سنة: ٣٥٠هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٣/ ٢٨٠، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص: ١١٥.

[١٩٢] ـ محمد بن علي بن إسماعيل أبوبكر القفال الكبير الشاشي، كان إماما في الفقه والأصول واللغة، من كتبه: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة للشافعي وغيرهما، توفي سنة، ٣٦٠هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٣/٢٠٠، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦/ ٢٨٣.

[١٩٣] ـ محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) ، كان عالما أصوليا، مناظرا تخرج عن الإمام عبد العزيز الحلواني، من أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، و الأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها، توفي سنة: ٤٨٣هـ، ينظر: الجواهر المضيئة ، محي الدين بن أبي الوفاء، ٣/ ٧٨، تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، بيروت ودمشق، ط: ١، ١٩٩٢م، ص: ٢٣٢.

[١٩٤] ـ أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطّيب، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، وكان من أذكياء زمانه، كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، وكان يقرئ الاعتزال ببغداد، وله حلقة كبيرة، وله التصانيف الفائقة في الأصول، منها: المعتمد، وغيره، توفي سنة: ٤٣٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ٥٨٧، شذرات الذهب، ابن العماد، ٥/ ١٧٢.

[١٩٥] ـ محمد بن عبد الوهاب البصري أبو علي الجبائي ، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم فن الكلام وأيضا أخذ عنه أبو الحسن الأشعري، ثم خالفه، ونابذه، وكان أبو علي - على بدعته - متوسعا في العلم، سيال الذهن، من تصانيفه: كتاب الأصول، وكتاب النهي عن المنكر وغيرها، توفي سنة: ٣٠٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/ ١٨٣، شذرات الذهب، ابن العماد، ٤/ ١٨.

[١٩٦] ـ ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري ١/ ١٢٠، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ١/ ٢٨١، إحكام الفصول، الباجي، ص: ١٠٢، اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط: ١، ١٩٩٥م، ص: ٥١، أصول السرخسي، ص: ٢٦، المستصفى، الغزالي، ١/ ٤٠٥، إيضاح المحصول، = المازري، ص: ٢١١، المحصول في علم الأصول، الرازي، ٢/ ١١٣، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ١٠٥، كشف الأسرار، البخاري، ١/ ٢٥٤، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص: ٢٥، ٢٦، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٩٦.

[١٩٧] ـ ينظر إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢١١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، ٢/ ٤٦٤.

[١٩٨] ـ ينظر: البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبدالملك الجويني ، تحقيق: الدكتور: عبدالعظيم الذيب، ط:١، ١٣٩٩هـ، ١/ ٢٤٠، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٩٩.

[١٩٩] ـ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢/ ٢٠٣، البحر المحيط ، الزركشي، ٢/ ٣٩٩.

فقد استدل أصحاب المذهب الأول الذين يرون أن الأمر يقتضي الفور، باستدلالات عقلية ولغوية وقياسية وظواهر شرعية:

فأما استدلالهم العقلي فإنهم يرون أن القول بتجويز التأخير يوقع في إحالة، إما إحالة مترددة ما بينها وبين إحالة غيرها، وإما إحالة متحدة معينة، فأما إيقاعه في إحدى إحالات، فتصور في المكلف إذا مات، فيسألون عنه هل مات مؤثما أو غير مؤثم؟

فمن قال بأنه يموت غير مؤثم، يوقعهم في إحالة واحدة، وهي إبطال حقيقة الوجوب وإخراج الواجب إلى حقيقة النفل، وذلك أن النفل من مات ولم يفعله، فلا إثم عليه. فإذا كان الحج مثلا، لا يؤثم من مات ولم يفعله، وقد تمكن منه، فقد لحق الحج المفروض بالنوافل.

وأما من قال بالتأثيم من أصحاب هذا المذهب فإنه يقع في إحدى إحالتين، الجمع بين إباحة الشيء والتأثيم فيه، لأنا إذا جوزنا له التأخير، ثم آثمناه في التأخير، فكانا متناقضا؛ لأن الجواز يرفع المآثم، المآثم ترفع الجواز، وإن قيل أن التأخير إنما جاز بشرط ألا يموت المكلف قبل أن يفعل فقد علقت الإباحة على أمر مجهول، وتعلق الأحكام على أمر مجهول كالخطاب والإلزام بأمر مجهول وذلك محال.

وأما استدلالهم الثاني بإحالة متحدة معينة، فهو أنهم قالوا إن الواجب لا يسوغ تأخيره، وإذا قلتم بحمل الأمر على التراخي أجزتم التأخير، وإنما يجوز التأخير في الندب، وإلا فما الفرق بين الندب والواجب[٢٠٠].

وأما استدلالهم اللغوي فإنهم يقولون: من توانى عن امتثال أمر الآمر، حسن لومه وتوبيخه، لا سيما في الأمر إذا أصدر ممن له حق ويخاف سطوته ويعظم جلاله، فإن هذا يطابق أهل اللسان والعقلاء على البدار على أوامره من أن يعد المتواني مستخفا بالأمر أو مجتريا عليه، وهذا يقتضي حمل الأوامر على الفور، وهذا لا يسلمه لهم الآخرون، ويزعمون أن ما يبادر إليه من هذا فبحكم قرينة حال اقتضت البدار، أو احتياطا واستظهارا، أو حذارا من سطوة الملك المرهوب[٢٠١].

وأما استدلالهم بالظواهر الشرعية فقد استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ((وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ))[٢٠٢] ، وقوله تعالى: ((سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ))[٢٠٣]، ووجه الاستدلال بهما أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرة، أي: إلى سببها وهي مأمور بها والأمر للوجوب، فيكون الفور واجبا وهو المطلوب.

واستدلوا أيضا بأن العبد إذا أخر أمر سيده المطلق زمنا يمكنه الفعل فيه، فلم يفعل، استحق الذم، ولولا أن الأمر على الفور لما كان كذلك.

واستدلوا أيضا بأن الأمر، وإن أمكن امتثاله في أي زمن كان بعد الأمر، لكن أولى الأزمنة بأن يمتثل الأمر فيه الزمن الذي هو عقيب الأمر، لوجهين:

أحدهما: أنه أحوط؛ لاحتمال العقاب على التأخير.

وثانيهما: إن الفاعل عقيب الأمر، يعد ممتثلا بالإجماع، وإذا أخر كان مختلفا في امتثاله، لكن هذان الوجهان إنما يدلان على أن المبادرة أولى، لا أنه واجب، لكن قد يوجه الوجوب بأن في المبادرة دفع الضرر مظنون، فيكون واجبا؛ لما تقرر في خبر الواحد والقياس.

واستدلوا أيضا من القياس بأن النهي أمر بالترك، والأمر بالترك أمر بالفعل، ثم كان النهي على الفور، فكذلك الأمر بالفعل.

---

[٢٠٠] ـ ينظر: إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢١٢ـ ٢١٥.
[٢٠١] ـ المصدر السابق، ص: ٢١٦.
[٢٠٢] ـ سورة آل عمران، آية: ١٣٣.
[٢٠٣] ـ سورة الحديد، آية: ٢١.

واستدلوا أيضا بقياس آخر وهو أن الأمر بالفعل يتضمن ثلاثة أشياء: الأمر بالفعل، والأمر بالاعتقاد، والأمر بالعزم عليه، ثم ثبت أن الأمر بالعزم، والأمر بالاعتقاد على الفور، فكذلك الأمر بالفعل وجب أن يكون على الفور[٢٠٤].

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني الذين يرون أن الأمر يقتضي التراخي باستدلالات عدة[٢٠٥]:

منها: أن الأمر يقتضي فعل الماهية المجردة ولا يدخل على غيرها من زمان ولا غيره؛ لأن لفظة: (إفعل) ليست بمقتضية للزمان، وذلك أن قوله: (صلّ) إنما يقتضي إيقاع حقيقة الصلاة، وليس في لفظه ما يدل على فور ولا تراخ، فوجب أن يجوزا جميعا، وإلا كنا قد أوجبنا ما لا دلالة في اللفظ عليه، وذلك زيادة على المأمور، والزيادة عليه كالنقص منه في المخالفة، وهي حرام، فالزيادة عليه أيضا حرام، فإيجاب الفور إذن حرام.

كذلك أن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء، لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض، ولصحة

وقوعه في كل زمن منها، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها، كان تخصيصه بالفور تحكيما وترجيحا من غير مرجح.

واستدلوا أيضا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ((لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))[٢٠٦]، وروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقد صُدّ عام الحديبية: أليس قد وعدنا الله تعالى بالدخول، فكيف صددنا؟ فقال: إن الله ـ تعالى ـ وعد بذلك، ولم يقل في وقت دون وقت[٢٠٧].

قالوا: وهذا يدل على ما قلناه؛ لأنه خبر عين بوقوع فعل مطلق، ولا ذكر للوقت فيه، فلم يختص

بوقت، فكذلك الأمر؛ لأنه أمر بإيقاع فعل مطلق من غير توقيت، فيجب أن لا يختص بوقت.

واستدلوا أيضا بالقياس وذلك أن لفظة (إفعل) ليست بمقتضية للزمان، إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان؛ وذلك كاقتضائها المكان والحال، ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أي مكان شاء.

واستدلوا أيضا بحجه صلى الله عليه وسلم وقد أوقعه مؤخرا عن الأمر به؛ لأن الأمر به كان سنة ست من الهجرة، وحجه صلى الله عليه وسلم كان سنة عشر، فقد أخر الحج عن فور الأمر؛ وما ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي.

ومن خلال أدلة المذهبين يمكن ترجيح المذهب الثاني الذين يرون أن الأمر يقتضي التراخي؛ وذلك لأنه غرض الشارع، فلو أنه كان للفور؛ لصاغه الشارع بصيغة الأمر الذي هو من قبيل الفور، وإلا فلا معنى للإطلاق إلا كونه موسعا.

وكذلك لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم ترد قرينة تصرفه عن إطلاقه، والأمر جاء مطلقا عن الزمن، وليس بعض الوقت أفضل من بعض، ويجب الفعل في مطلق الوقت ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

ـ تطبيقات المازري على هذه القاعدة :

---

[٢٠٤] ـ ينظر: إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢١٧ ، ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق وتعليق، الدكتور: محمد زكي عبد البر، ط: ١، ١٩٨٤م، ص: ٢١٢، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/ ٣٨٨.

[٢٠٥] ـ ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى البغدادي، ١/ ٢٨٧، إحكام الفصول، الباجي، ص: ١٠٣ـ ١٠٥، إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢١٩، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/ ٣٩١.

[٢٠٦] ـ سورة: الفتح، آية: ٢٧ .

[٢٠٧] ـ ينظر: تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير،٧/ ٣٥٦.

لقد أورد المازري هذه القاعدة في مواضع عدة من شرحه للتلقين منها:

ما جاء في مسألة: الموالاة في الوضوء هل هي فرض أو سنة؟

حيث ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة، وبيَّن نقطة الخلاف فيها، مشيرا إلى هذه القاعدة بقوله: ((واعلم أن نقطة الخلاف في ذلك هي: أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معدودة، وعطف بعضها على بعض، فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور؟ أو يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر؟))[٢٠٨].

ثم أشار إلى اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة مشيرا إلى متى يقتضي هذا الأمر الفور، حيث قال: ((هي مسألة خلاف بين أهل الأصول، والحجة للصحيح من القولين في هذا الأصل تذكر في كتب الأصول، ونقطة ثانية وهي أنه صلى الله عليه وسلم نقل: أنه غسل أعضاء وضوئه في فور واحد وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))[٢٠٩]، فقوله هذا وضوء، هل هو إشارة إلى مجرد الفعل؟ أو إلى الفعل وزمنه؟ فإن قلنا: أنه إشارة إلى مجرد الفعل لم يكن فيه ما يقتضي الفور، وإن قلنا وقع إشارة إلى الفعل وزمنه، فزمنه كان متصلا فيجب أن يكون الفعل متصلا))[٢١٠].

ومنها ما جاء في مسألة: الخيار المشترط الذي يقع مطلقا غير مقيد بوقت في البيع.

فبعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسألة أشار إلى هذه القاعدة بأن قال: ((ومنهم من ذهب إلى

أن البيع صحيح، ويقتضي بكون الخيار على الفور؛ لأنه أمر متحقق، وما زاد عليه لا يقضيه اللفظ نصا، فوجب إطراحه، وإذا وجب إطراحه، وحمل اللفظ على الفور، لم يكن في هذا البيع غرر، ولا يتضمن اختلاف الأحوال التي ذكرنا، وقد قيل في أحد القولين عندنا في القائل لزوجته اختياري، أن ذلك لا يحمل على التراخي الطويل، ولا يثبت خيارها فيه بعد افتراقهما في المجلس، لكون هذا اللفظ يقتضي الفور، لا سيما إذا قلنا: إن الأمر على الفور كما ذهب إليه بعض الأصوليين))[٢١١].

ومنها أيضاً ما جاء في مسألة: الوكالة هل هي من العقود الجائزة أو اللازمة؟

كمن وكل رجلا على أن ينوب عنه في ما تجوز النيابة فيه، ولم يقبلها إلا بعد زمن طويل.

فبعد أن ذكر رأي أصحاب الشافعي في المسألة، أشار إلى هذه القاعدة بأن قال: ((وأما مذهبنا فإنه قد يتخرج عندي على القولين في قول الرجل لامرأته اختاري، أو قوله: أمرك بيدك. فإنه اختلف قول مالك فيها إذا قامت من المجلس ولم تخبره في أي مرة، أن حقها سقط بتراخيها عن الجواب. وقد قال بعض أشياخي من الفقهاء: إن هذا الاختلاف ينبني على اختلاف الأصوليين في الأمر هل على الفور أو التراخي؟))[٢١٢].

من خلال التطبيقات السابقة نلاحظ أن المازري لم يحدد موقفه من هذه القاعدة من ترجيح أحد القولين على الآخر، حيث نلاحظ أنه كلما ذكرها أشار إلى القولين واختلاف الأصوليين فيها.

---

[٢٠٨] ـ شرح التلقين، المازري، ١/ ١/ ١٥٤.

[٢٠٩] ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسن بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣م، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، حيث رقم، رقم: ٣٧٩، ٣٨٠، ١٣٠/١، معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، خرج أحاديثه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، القاهرة، ط: ١، ١٩٩١م، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، وما جاء في عدده، حديث رقم: ٧٠٥، ١/ ٢٩٨ .

[٢١٠] ـ شرح التلقين، المازري، ١/ ١/ ١٥٤.

[٢١١] ـ المصدر السابق، ٢/ ٢/ ٥٣٨، ٥٣٩.

[٢١٢] ـ شرح التلقين، المازري، ٢/ ٣/ ٨٠٦.

ـ الأمر المطلق يحمل على مرة واحدة إذا تجرد من القرائن[٢١٣]

الأمر إن ورد مقيدا بمرة أو بتكرار حمل عليه قطعا، أما إن ورد مطلقا عاريا عن القيود، فاختلفوا في اقتضائه التكرار أو عدمه[٢١٤].

وسبب الخلاف في هذه القاعدة : ورود أوامر دلت على طلب تكرار المأمور به، مثل قوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ))[٢١٥]، وأوامر لم تدل على التكرار،مثل قوله تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ))[٢١٦].

ولا خلاف فيما عرف حاله، وإنما الكلام فيما تجرد عن القرائن الدالة على أيهما يحمل؟

ـ أقوال العلماء في القاعدة:

وقد اختلف العلماء في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار على مذاهب عدة:

المذهب الأول: أن الأمر بذاته لا يدل على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور، إلا أن الأمر لا يدل عليها بذاته، بل بطريق الالتزام، وإلى هذا ذهب الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب وبه قال بعض الحنفية وأبو الحسن البصري[٢١٧].

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة ولا يفيد التكرار، وإنما يحمل عليه بدليل، وإلى هذا ذهب عامة فقهاء المالكية وهو قول جمهور العلماء، فهو مذهب أكثر الشافعية والحنفية وبه

قال أكثر الأصوليين واختاره القاضي عبد الوهاب وأبو إسحاق الشيرازي[٢١٨].

وبالنظر إلى المذهبين السابقين يمكن ملاحظة أن كلا المذهبين يرى أن الأمر يحمل على المرة الواحدة، إلا أنهما اختلافا في صفة دلالته على المرة الواحدة.

فأصحاب المذهب الأول يرون أن المقصود به من الأمر: تحصيل الفعل ومطلق الطلب، وذلك يتحقق بالمرة الواحدة ضرورة، فيكتفى به، لا أن الصيغة تدل على الواحدة أو الكثرة بوضعها.

وأصحاب المذهب الثاني يرون أن الأمر يدل على الواحدة بلفظه ووضعه.

وأكثر الأصوليين لا يفرق بينهما في حكاية الخلاف.

وأما الفرق بين الرأيين فهو كما قال الزركشي: ((قلت: بينهما فرق من جهة دلالته على المرة، هل هي بطريق المطابقة أو الالتزام؟ وأن عدم دلالته على التكرار؛ هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلا ؛ أو لأنه يحتمله لكن لما لم يتعين تُوقف فيه؟))[٢١٩].

---

[٢١٣] ـ المصدر السابق، ١/ ١/ ١٦٨.

[٢١٤] ـ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٨٥.

[٢١٥] ـ سورة البقرة، آية: ٤٣.

[٢١٦] ـ سورة آل عمران، آية: ٩٧.

[٢١٧] ـ ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ١/ ١٠٨ ، أصول السرخسي، ١/ ٢٠، المحصول في علم الأصول، الرازي، ٢/ ٩٨، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢/ ١٩١، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر جمال الدين المعروف بابن الحاجب، دراسة وتحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، الجزائر، ط: ١، ٢٠٠٦م، ١/ ٦٥٨، البحر المحيط، الزركشي، ٢/ ٣٨٥، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للحافظ أبي زرعة العراقي تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م، ص: ٢٤٧.

[٢١٨] ـ ينظر: المقدمة في الأصول، ابن القصار، قراءة: وتعليق: محمد بن حسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م، ص: ١٣٨، في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ص: ٨٩، إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢٠٥، كشف الأسرار، البخاري، ١/ ١٢٣، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٨٥.

[٢١٩] ـ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٨٧.

المذهب الثالث: أن الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر، إجراءً له مجرى النهي، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به مرة واحدة.

والقائلون بالتكرار قائلون به في أزمنة الإمكان، دون أوقات الضرورات، وإلى هذا ذهب محمد بن خوير منداد وأبو الحسن بن القصار من المالكية[٢٢٠]، وهو مذهب الحنابلة[٢٢١]، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني[٢٢٢]، ونقله السرخسي عن المزني[٢٢٣] ونسبه القرافي[٢٢٤] إلى الإمام مالك[٢٢٥].

المذهب الرابع: إن كان الطلب راجعا إلى قطع الواقع، كقولك في الأمر الساكن: (تَحَّرك) فللمرة، وإن كان راجعا إلى اتصال الواقع واستدامته، كقولك في الأمر المتحرك: (تَحَّرك) فللاستمرار والدوام. قال الزركشي[٢٢٦]: ((وهو مذهب حسن))[٢٢٧].

المذهب الخامس: الوقف في الكل، وهو رأي القاضي أبي بكر وجماعة الواقفية، بمعنى أنه يحتمل المرة ويحتمل لعدد محصور زائد على المرة والمرتين، ويحتمل التكرار في جميع الأوقات[٢٢٨].

المذهب السادس: أن الأمر إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها، وإلا فلا، فيلزمه الأول[٢٢٩]، حكي هذا المذهب عن عيسى بن أبان[٢٣٠].

---

[٢٢٠] ـ ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ص:٨٩، إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢٠٦، وقد نص الباجي في إحكام الفصول والمازري في إيضاح المحصول على نسبة هذا القول إلى ابن القصار، والحق أن نسبة هذا القول إلى ابن القصار خطأ، بدليل ما صرح به في مقدمته في الأصول إذ قال: ((والصحيح عندي هو أن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة)) ينظر: المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص: ١٣٨.

[٢٢١] ـ ينظر: المسودة، آل تيمية، ص: ٢٠.

[٢٢٢] ـ أحمد بن أبي طاهر محمد أبو حامد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه شيخ العراق وإمام الشافعيــة ومن إليه انتهت رئاسة المذهب، جمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر، توفي سنة: ٤٠٦هـ، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٦/ ٢٠، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ١٩٣، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٤/ ٦١، شذرات الذهب، ابن العماد، ٥/ ٣٧.

[٢٢٣] ـ إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشافعي، الإمام العلامة فقيه الملة، ناصر مذهب الشافعي، كان زاهدا عالما، مجتهدا، مناظرا محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة، حدث عن الشافعي وغيره وروى عنه الطحاوي وغيره، توفي سنة: ٢٦٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢/ ٤٩٢، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٢/ ٩٣، شذرات الذهب، ابن العماد، ٣/ ٢٧٨.

[٢٢٤] ـ أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي الصنهاجي المصري، شهاب الدين، الإمام الحافظ الفهامة، وحيد دهره، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، ألف التآليف البديعة البارعة منها: الذخيرة، وهو من أجل كتب المالكية، والفروق، والقواعد لم يسبق إلى مثله، وغيرها، توفي سنة: ٦٨٤هـ، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ١/ ٢٣٦، شجرة النور الزكية، مخلوف، ١/ ١٨٨.

[٢٢٥] ـ ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، ١/ ١١٤، أصول السرخسي، ١/ ٢٠، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ١٠٦، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦.

[٢٢٦] ـ محمد بن بهادر بن عبد الله المصري أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي الإمام العلامة المصنف المحرر، كان فقيها أصوليا، أديبا، فاضلا في جميع ذلك، درس وأفتى له تصانيف عديدة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والروضة، وغيرها توفي سنة: ٧٩٤هـ، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٨/ ٥٧٢، الأعلام، خير الدين الزركلي، ٦/ ٦٠.

[٢٢٧] ـ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٨٨.

[٢٢٨] ـ ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٢/ ١١٨، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٨٨.

[٢٢٩] ـ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، ص: ١١٣، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢/ ٣٨٨.

[٢٣٠] ـ عيسى بن أبان أبو موسى بن صدقة ، الإمام الكبير، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، حدث عنه إسماعيل بن جعفر وغيره وأخذ عنه بكار بن قتيبة ومن تلاميذه: أبو حازم القاضي أستاذ الطحاوي وله تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد، ومن تصانيفه: كتاب الحجج وغيره، توفي سنة: ٢٢١هـ، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محي الدين بن أبي الوفاء، ٢/ ٦٧٨، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠/ ٤٤٠.

المذهب السابع: وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي[٢٣١]، وهو أن الأمر لا يعتقد فيه المرة الواحدة ولا الدوام والتكرار قطعا على طريق التعيين، لكن يعتقد على الإبهام: أن ما أراد الله تعالى به الدوام والتكرار أو المرة الواحدة فهو حق، ويأتي بالفعل على الترادف احتياطا، ما لم يقم الدليل على أن المراد به الفعل مرة واحدة[٢٣٢].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن استعمال لفظة التكرار لا يراد به حقيقة التكرار عند الفقهاء، وهو عدد عين الفعل الأول؛ لأنه لا يتحقق عند أكثر المتكلمين، وإنما يراد به تجدد أمثاله على الترادف، وهو معنى الدوام في الأفعال عندهم[٢٣٣].

ومن خلال المذاهب السابقة يمكن ملاحظة أن جميع هذه المذاهب تؤول في مجملها إلى مذهبين أساسيين هما: المذهب الثاني الذي يشير إلى أن الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة والمذهب الثالث الذي يشير إلى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار؛ وذلك لأن التوقف يعني عدم الجـزم بالمرة أو التكرار والقول بالمرة من ضروريات امتثال الأمر.

وهذا الخلاف في الأمر المطلق خاصة، أما المقيد بالوقت، فإنه يقتضي التكرار باتفاق العلماء.

ــ الأدلة على هذه القاعدة والردود عليها:

احتج أصحاب كل مذهب بأدلة خاصة به.

فاحتج القائلون بأن الأمر إنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والتكرار: بأن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل، والمرة الواحدة والتكرار أمران خارجان عن حقيقة الفعل، فلا دلالة للصيغة عليهما، فلو أمر السيد عبده أن يتصدق على فقير لخرج عن العهدة بفعل المأمور به، فلو زاد على المرة الواحدة استحق اللوم[٢٣٤].

واحتج الذين ذهبوا أن الأمر يقتضي المرة الواحدة: أن قوله (صلّ) أمر، وقوله: (صلّى) خبر عنه، ثم ثبت وتقرر أن قوله: (صلّى) لا يقتضي التكرار، فكذلك قوله (صلّ).

واستدلوا أيضا: بأن من حلف ليفعل كذا برّ بفعل مرة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما برّ إلا باستدامة الفعل، و كذلك لو أن رجلا وكل وكيلا على طلاق امرأته، لاقتضى ذلك طلقة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار، لكان له أن يطلق ما يملكه الزوج من الطلاق[٢٣٥].

واحتج القائلون بأن الأمر المطلق للتكرار بأربعة أوجه[٢٣٦]:

أحدهما: أن الصديق رضي الله عنه، استدل على وجوب تكرار الزكاة على أهل الردة، بقوله تعالى ((وَآتَوُا الزَّكَاةَ))[٢٣٧]، بمحضر الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ولم ينكر عليه، فكان إجماعا سكوتيا على أن الأمر للتكرار.

---

[٢٣١] ــ محمد بن محمد أبو منصور بن محمود الماتريدي، نسبته إلى ما تريد محلة بسمرقند، من أئمة علماء الكلام، تخرج بِأبي نصر العياضي، ومن كتبه المقالات، وأوهام المعتزلة، ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، توفي سنة: ٣٣٣هـ. ينظر: الجواهر المضيئة، محي الدين بن أبي الوفاء ، ٣/ ٣٦٠، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص: ٢٤٩.

[٢٣٢] ــ ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، ص: ١١٣.

[٢٣٣] ــ ينظر: المصدر السابق ، ص: ١١٤.

[٢٣٤] ــ ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، ٢/ ٤٧٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الأصول، الشوكاني، ص: ٤٥٦، ٤٥٧.

[٢٣٥] ــ ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ص: ٨٩، ٩٠، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١/ ١١٧، إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢٠٨.

[٢٣٦] ــ ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ص:٩١، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، ١١٥/١، إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢٠٦، ٢٠٧، رفع النقاب ، الشوشاوي، ٢/ ٤٦٨.

الثاني: الأمر ضد النهي، وهو في طلب الفعل مثل النهي في طلب الكف عن الفعل. ثم النهي يفيد التكرار وكذلك الأمر حتى لو ترك الفعل مرة ثم فعله يكون مرتكبا للنهي، كذلك ها هنا إذا فعل المأمور به مرة ثم لم يفعله يكون تاركا للأمر.

الثالث: أن الأمر لو كان يقتضي المرة الواحدة ولا يقتضي التكرار، لامتنع ورود النسخ بعد فعله مرة واحدة؛ لأنه إذا فعل مرة واحدة خرج المكلف به عن عهدة التكليف، ولم يبق هناك ما ينسخ؛ لأن ورود النسخ بعد المرة الواحدة يدل على البداء ــ والبداء على الله تعالى ــ مع أن النسخ يجوز وروده على الأمر عند الجميع.

الرابع: لو لم يكن الأمر يقتضي التكرار، لامتنع ورود الاستثناء عليه؛ لأن الاستثناء إخراج بعض من كل، والواحد لا بعض له، مع أن الاستثناء يجوز ورود الأمر عليه عند الجميع.

فلو قلنا: لا يقتضي التكرار، لصار الاستثناء بعد المرة الواحدة نقضا.

ــ وقد أجيب عن هذه الأوجه الأربعة بردود منها[٢٣٨]:

الرد عن احتجاجهم باستدلال الصديق بآية الزكاة على التكرار الزكاة على أهل الردة: بأن التكرار يحتمل أن يكون مستفادا من القرائن لا من لفظ الآية.

والرد عن احتجاجهم الثاني: وهو قياس الأمر على النهي: بأنه قياس في اللغة وهو ضعيف؛ لأن اللغة لا تثبت قياسا.

والرد عن احتجاجهم الثالث: وهو قوله: لو لم يقتض الأمر التكرار لامتنع ورود النسخ عليه بعد فعله: بأن النسخ إذا ورد عليه صار ذلك قرينة تدل على أن المراد به التكرار دون المرة الواحدة.

والرد عن احتجاجهم الرابع: وهو قولهم: لو لم يقتض الأمر التكرار لامتنع ورود الاستثناء عليه: بأن الاستثناء إذا ورد عليه ففائدته: المنع من إيقاع الفعل في بعض الأوقات التي كان المكلف مخيرا بين إيقاع الفعل فيه وفي غيره من الأوقات.

واحتج الذين ذهبوا إلى الوقف بعدة حجج[٢٣٩]:

منها: تعارض الأدلة.

ومنها: اتفاق أهل اللغة على حسن الاستفهام للأمر عما نريده بمجرد الأمر من فعل مرة أو عدد محصور أو الدوام، فلذلك ساغ أن يقال لمن قال لعبده: اضرب زيدا، أردت به فعل مرة أو مرات محصورة أو الدوام والتكرار، هذا ما لا خلاف في حسن استفهامه. ولو قال اضربه مرة واحدة أو عشرا أو عددا محصورا لقبح أن يقال أردت بذلك مرة واحدة أو الدوام.

ومما يوضح ذلك ويؤكده إقرار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم للأقرع بن

حابس، أو سراقة بن مالك، على اختلاف في الرواية للنبي صلى الله عليه وسلم على حسن الاستفهام عن وجوب الحج لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ فقال: للأبد ولو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت لم تستطيعوا))[٢٤٠] فلو كان المعقول من

---

[٢٣٧] ــ ورد هذا الأمر في عدة مواضع من القرآن الكريم منها: سورة البقرة آية: ٢٧٧، سورة: التوبة، آية: ٥، ١١، سورة الحج، آية: ٤١.

[٢٣٨] ــ ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ص:٩٠، إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢٠٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، ٤٧١/٢، ٤٧٢.

[٢٣٩] ــ ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٢/ ١١٧، ١١٨، إيضاح المحصول، المازري، ص: ٢٠٧، رفع النقاب، الشوشاوي، ٢/ ٤٧٢، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، أحمد بن زكريا التلمساني، دراسة وتحقيق، محند أوإدير مشنان، دار التراث، الجزائر، ط: ١، ٢٠٠٥م، ١/ ٤٢٩، إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٤٥٧.

[٢٤٠] ــ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: ٤١٢ ــ (١٣٣٧)، ١/ ٦٠٨، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم: ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ص: ٤٨٩.

إطلاق الأمر بالشيء بغير شرط ولا صفة، أو المقيد بالشرط والصفة في اللغة موضوعا لتكرار الفعل أو قصره على مرة واحدة لكان لهذا الصاحب مع فضل علمه باللغة أقرب إلى العلم بموضوعه إلى اعتقاد قبح استفهامه. فهذا يكشف عن أن إطلاقه محتمل للوقف.

ومنها أيضا: أن فعل الأمر وغيره من الأفعال مشتق من المصادر، والمصدر لا يدل بمجرده على كثرة أو قلة، فكذلك ما أخذ منه؛ لأنك إذا قلت أكلت أكلا، فإن قولك: أكلا مصدر، لا يدل على أكل قليل، أو كثير، مردد أو موحد، فكذلك ما يؤخذ منه، وهو قولك: كل، لا يدل على شيء من هذا، بل فيه من الاحتمال ما في قولك: أكلا.

ومنها أيضا بأن المرة والتكرار من صفات الفعل، كالقلة والكثرة، ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة منهما.

والذي يترجح إلي من خلال المذاهب السابقة وأدلتها أن الأمر المطلق يقتضي مرة واحدة ولا يقتضي التكرار؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم))[٢٤١].

فهذا الحديث دليل ظاهر للجمهور، ولم يستدل أكثرهم به؛ ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر سؤال التكرار، ويدل على أنه ليس من مدلولات الأمر.

وإن كان هذا الحديث قد استدل به من يرى بالوقف كما مر بنا آنفا، وقد يوجه كلامهم على قول المحققين من الجمهور، وهم القائلون بأنه لا يقتضي التكرار ولا المرة، فهو زائد على ذات الأمر فيكون عندها لا فرق بين من قال بالوقف على هذا التوجيه وبين الجمهور، والله تعالى أعلم.

ـ تطبيقات المازري على هذه القاعدة:

لقد أورد المازري هذه القاعدة مرة واحدة في شرحه للتلقين في مسألة: أن الوجوب غسل العضو مرة واحدة في الوضوء، حيث قال مشيرا إلى هذه القاعدة: ((إنما اقتصر في الوجوب على مرة واحدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ((فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ))[٢٤٢]، فأمر بالغسل مطلقا غير مقرون بعدد. والأمر المطلق يحمل على مرة واحدة إذا تجرد من القرائن عند جماعة من أهل الأصول))[٢٤٣].

من خلال التطبيق السابق نلحظ أن المازري يذهب إلى ما ذهب إليه فقهاء المالكية وجمهور العلماء من أن: الأمر المطلق يحمل على مرة واحدة إذا تجرد من القرائن.

ـ الأمر هل يتناول المكروه أم لا؟[٢٤٤]

ـ أقوال العلماء في هذه القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى طائفتين[٢٤٥]:

الطائفة الأولى: ذهبت إلى أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وإلى ذلك ذهب أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية كالجرجاني[٢٤٦].

---

(٢٤١) ـ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: ٤١٢ ـ (١٣٣٧)، ص: ٦٠٨.

(٢٤٢) ـ سورة المائدة، آية: ٦.

(٢٤٣) ـ شرح التلقين، المازري، ١/ ١/ ١٦٨.

(٢٤٤) ـ المصدر السابق، ١/ ١/ ٣٨٤.

(٢٤٥) ـ ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٢/ ٢٦٩، العدة ، لأبي يعلي البغدادي، ٢/ ٣٨٤، إحكام الفصول، الباجي، ص: ١١١، البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ٢٩٥، أصول السرخسي، ص: ٦٤، المسودة ، = آل تيمية، ص: ٥١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٩٩٨م، ١/ ٢٧١، البحر المحيط ، الزركشي، ١/ ٢٩٩، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٩٩٠م، ١/ ٣٤٨.

الطائفة الثانية: ذهبت إلى أن الأمر المطلق يتناول المكروه، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية والشافعية.

ــ الأدلة على هذه القاعدة والردود عليها:

وقد استدلت الطائفة الأولى بأدلة منها[٢٤٧]:

١ ــ أن المكروه منهي عنه، والنهي عن الفعل يقتضي تركه، والأمر به يقتضي فعله، فيستحيل أن يكون الأمر يتناول المكروه؛ لأنه بمنزلة أن يقول الأمر بالفعل يقتضي فعل المنهي عنه، أي يستحيل أن يكون الشيء مأمورا به منهيا عنه في آن واحد، وعليه فإن المكروه لا يتناوله الأمر المطلق.

٢ ــ إذا كان المباح ليس مأمورا به مع أنه ليس منهيا عنه، فمن باب أولى أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق؛ لأنه منهي عنه.

٣ ــ تعارض حقيقتي الأمر والمكروه: فالأمر هو: استدعاء وطلب، والمأمور به مستدعى ومطلوب فعله كالواجب والمندوب، أما المكروه فهو مطلوب الترك، فهو ليس مستدعى ولا مطلوبا فعله، فيكون المكروه منهيا عنه.

واستدلت الطائفة الثانية: بأن الأمر بالطواف في قوله تعالى: ((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))[٢٤٨] يتناول طواف المحدث، وإن كان مكروها، والكراهة والنهي يتعلقان بترك الطهارة، فصار المأمور به غير منهي عنه[٢٤٩].

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة منها[٢٥٠]:

أولا: أن النهي إنما يتناول الطواف على غير طهارة، لا ترك الطهارة، يدلك على ذلك أنه لو ترك الطهارة ولم يجب عليه طواف لما كان منهيا عن ترك الطهارة، ولو فعل الطواف على غير طهارة لكان قد أتى ما نهي عنه.

ثانيا: وهو أنه لا يجوز أن يقال: إن الطواف على غير طهارة حسن مأمور به، وترك الطهارة له قبيح منهي عنه، كما لا يجوز أن يقال: إن السجود للأوثان والنيران حسن مأمور به، وإن قصد الأوثان به هو القبيح المنهي عنه.

ثالثا: إن الكراهة ليست في الطواف؛ لأنه تعظيم للبيت، بل الكراهة لوصف في الطائف وهو المحدث، والحدث ليس من الطواف.

ــ ثمرة الخلاف وفائدته:

---

[٢٤٦] ــ أشتهر بهذا اللقب عالمان من علماء الحنفية هما:

١ ــ محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه، من أصحاب التخريج في المذهب الحنفي، تفقه على أبي بكر الرازي الحنفي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد الناطفي، من كتبه: ترجيح مذهب أبي حنيفة، توفي سنة: ٣٩٨هـ، وقيل سنة: ٣٩٧هـ، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة، محي الدين بن أبي الوفاء، ٣/ ٣٩٧.

٢ ــ يوسف بن علي أبو عبد الله بن محمد الجرجاني وقيل أبو يعقوب ، ذكر أنه تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان
عالما يرحل إليه في الواقعات. من كتبه: خزانة الأكمل في ست مجلدات، وشرح الزيادات، ومختصر كتاب الكرخي، وذكر أنه ألف شرح الجامع الكبير وفي ترجمته اضطراب كبير وخلط بينه وبين أبي عبد الله الجرجاني محمد بن يحيى المتوفى سنة: ٣٩٨هـ، ينظر: الجواهر المضيئة، محي الدين بن أبي الوفاء، ٣/ ٣٦٠.

[٢٤٧] ــ ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ص: ١١١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٩٩٩م، ١/ ٢٩١.

[٢٤٨] ــ سورة الحج، آية: ٢٩.

[٢٤٩] ــ ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٢/ ٢٧٠، العدة، لأبي يعلي البغدادي، ٢/ ٣٨٥، إحكام الفصول، الباجي، ص: ١١٢.

[٢٥٠] ــ ينظر: التقريب والإرشاد الباقلاني، ٢/ ٢٧٠، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى البغدادي، ٢/ ٣٨٦، إحكام الفصول، الباجي، ص: ١١٢.

تظهر ثمرة هذا الخلاف وفائدته في كثير من المسائل الفقهية منها[٢٥١]:

قوله تعالى: ((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))[٢٥٢] فعند الطائفة الأولى: أن هذا الأمر لا يتناول الطواف بغير طهارة، ولا طواف المنكوس[٢٥٣].

وعند الطائفة الثانية: يتناوله، فإنهم وإن اعتقدوا كراهيته، ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر وأجزأ.

ومن فوائده أيضا: الصلاة في الأوقات المكروهة إذا قلنا: إنها مكروهة كراهة تنزيه، وفي صحتها تفريعا على هذا وجهان، والقول بالبطلان وهو الأصح، يخرج على أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر.

ومن فوائده أيضا: مسألة إذا ما توضأ مكلف وضوءا منكسا دون ترتيب، فهل يدخل في مطلق الأمر بالوضوء ويجزئ عنه؟

حيث اختلف العلماء في ذلك؛ وسبب اختلافهم هو اختلافهم في القاعدة السابقة، فأصحاب الطائفة الأولى ذهبوا إلى أن الوضوء المنكس لا يدخل في مطلق الأمر بالوضوء، وأنه إذا وقع مثل ذلك لا يجزئ، وأما أصحاب الطائفة الثانية فإنهم ذهبوا إلى الوضوء المنكس في مطلق الأمر بالوضوء، وأنه إذا وقع مثل ذلك فإنه يجزئ.

ـ تطبيقات المازري على هذه القاعدة:

لقد أورد المازري هذه القاعدة في شرحه للتلقين في مسألة أوقات الصلاة، فبعد أن ذكر الدليل من القرآن على ذلك وهو قوله تعالى: ((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ))[٢٥٤]، ذكر اختلاف الناس في المراد بقوله دلوك الشمس حيث قال: ((وقد اختلف المذهب في مقتضى هذه الآية، فقيل المراد بدلوك الشمس صلاة الظهر، والمراد بغسق الليل صلاة العتمة التي تفعل في ظلمة الليل وغسقه، والمراد بقرآن الفجر صلاة الصبح، وقيل المراد بدلوك الشمس صلاة الظهر والعصر، وبغسق

الليل المغرب والعشاء، وبقرآن الفجر صلاة الصبح))[٢٥٥].

ثم بين سبب الاختلاف مشيرا إلى هذه القاعدة بأن قال: ((وعندي أن هذا الاختلاف ربما أنبنى على اختلاف أهل الأصول في الأمر هل يتناول المكروه أم لا؟

فمن أهل الأصول من قال لا يصح تناوله المكروه، ومنهم من قال يصح ذلك، وبيان تخريج مسألتنا على هذا أن تقريب العصر من الزوال، أو تأخير المغرب إلى الغسق مكروه على ما

---

[٢٥١] ـ ينظر: قواطع الأدلة ، ابن السمعاني، ١/ ٢٣٨، تشنيف المسامع ، ابن السبكي، ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٠٠، القواعد، ابن اللحام، دراسة وتحقيق: عائض عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض ط: ١، ٢٠٠٢م، ١/ ٣٥٢، الضياء اللامع، الشيخ حلولو، ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٣.

[٢٥٢] ـ سورة الحج، آية: ٢٩.

[٢٥٣] ـ أما الطواف منكوسا فهو يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون (منكوس) صفة للطائف، بأن يكون رأسه لأسفل ورجلاه لأعلى والثاني: أن يكون (منكوس) صفة للطواف بمعنى أن يعكس الطواف فيجعل البيت عن يمينه ويمر إلى ناحية الركن اليماني.

وبالأول فسره الشافعية في كتبهم ـ لكن يعارضه عدم الخلاف فيه ـ بل لم أر ذكره في كتب الحنفية المشهورة ـ ومن ذكره من فقهاء الشافعية. ذكر فيه أن المتجه عدم الجواز. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ٣/ ٢٨٠، ٢٧٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣م، ٤/ ٧٦.

وبالثاني فسره فقهاء الحنفية، وسموا الطواف بهذه الصفة (منكوسا) ولعله المراد، ينظر: المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ٤/ ٤٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٤هـ، ٣/ ٧٤.

[٢٥٤] ـ سورة الإسراء، آية: ٧٨.

[٢٥٥] ـ شرح التلقين، المازري، ١/ ٣/ ٣٨٤.

سنذكره. وقد أمر الله سبحانه بإقامة الصلاة في هذه الأوقات، فمن جوز تناول الأمر للمكروه ادخل في الدلوك العصر وإن كان فعلها حينئذ مكروهًا، ومن لم يرد ذلك لم يدخل في الدلوك العصر؛ لأن فعلها حينئذ مكروه، وكذلك القول في المغرب))[٢٥٦].

فمن خلال التطبيق السابق نلاحظ أن المازري لم يحدد موقفه من هذه القاعدة من ترجيح أحد القولين على الآخر حيث نجده ذكر كلا القولين.

الخاتمة:

خرج البحث بعدة نتائج وتوصيات مهمة تتمثل فيما يلي:

أولا: النتائج:

ــ توصل البحث إلى أن المازري تناول العديد من القواعد الأصولية في شتى فنون أصول الفقه، والتي منها قواعد الأمر المستهدف بعضها بالدراسة.

ــ توصل البحث إلى أن المازري صاغ القواعد الأصولية بإسلوب سهل، وعبارة مستعذبة مختصرة، وألفاظ واضحة بعيدة الغموض، ملتزما فيها بأصول الصياغة القواعدية.

ــ توصل البحث إلى أنه إذا كانت القاعدة الأصولية متفقا عليها من جميع الفقهاء، أو من أغلبهم، أو من القواعد التي يذهب المازري إلى القول بها، فإنه يذكرها بصيغة خبرية جازمة، أما المختلف فيها، نجده يذكرها إما بصيغة إنشائية في صورة استفهامية، أو بصيغة خبرية مع الإشارة إلى اختلاف أهل الأصول فيها.

ــ توصل البحث إلى أن ملامح التقعيد الأصولي والفقهي كانت واضحة في فقه الإمام المازري، بل يعد من المكثرين للتقعيد تعليلا واستدلالا، فقد كان غالبا ما يتبع مباحثه بعد الاستدلال والمناقشة، بصياغة قاعدة أصولية أو فقهية، تجمع المسائل والفروع التي تنضوي تحتها.

ــ يذكر اختلاف أهل الأصول في أغلب القواعد الأصولية المختلف فيها، ففي الغالب يقتصر على ذكر اختلاف المذاهب الثلاثة: المالكي والشافعي والحنفي، وأحيانا يذكر أسماء المختلفين ومذاهبهم، وفي أحيان أُخر يقتصر على ذكر اختلافهم بصورة عامة دون ذكر لأسمائهم ومذاهبهم.

ــ أحيانا يذكر عدة فروع فقهية تترتب على القاعدة، وأحيانا يقتصر على ذكر فرع واحد.

ــ في أغلب الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة، لا يرجح أي من الأقوال التي قيلت فيها، وإنما يذكرها جميعا.

ــ في أغلب القواعد نجد المازري يستخدم هذه القواعد كدليل أساسي لما ذهب إليه، وأحيانا يستخدمها كتعضيد لدليل آخر، أو للتعليل وبيان السبب.

ــ تطرق إلى ذكر العديد من القواعد الأصولية في الباب الواحد من أصول الفقه.

ــ توصل البحث إلى أن المازري لم يتطرق إلى ذكر الأدلة على القواعد التي تناولها.

ثانيا: التوصيات:

١ ــ لقد مُليء كتاب شرح التلقين بالكثير من القواعد الأصولية، وهي جديرة بأن تجمع وتدرس في

رسائل علمية مستقلة.

---

[٢٥٦] ــ المصدر السابق نفسه.

٢ ــ الاهتمام بدراسة آثار المازري العلمية فقهيا وأصوليا، وحديثيا؛ لما فيها من العلم الغزير والنفع الكبير، من خلال دراسة كتبه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمُعلِم بفوائد مسلم، وكتابنا هذا شرح التلقين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا:

ــ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين عبدالوهاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط: ١، ٢٠٠٤هـ.

ــ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد خان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٨١م.

ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق ودراسة عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٩٨٩م.

ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد وسعد بن ناصر الشتري، دار الفضيلة، ط: ١، ٢٠٠٠م.

ــ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٩م.

ــ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط: ١،١٩٩١م.

ــ أصول السرخسي، لأبي بكر أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٣م.

ــ أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

ــ أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

ــ الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م.

ــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

ــ إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، دراسة وتحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ــ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، الكويت، ط: ٢، ١٩٩٢م.

ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.

ــ البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبدالملك الجويني ، تحقيق: الدكتور: عبدالعظيم الذيب، ط:١، ١٣٩٩هـ.

ــ تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، بيروت ودمشق، ط: ١، ١٩٩٢م.

ــ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ٢٠٠١م.

ــ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٣م.

ــ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٤م.

ــ تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م

ــ تاريخ مدينة السلام، المعروف بتاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق وضبط وتعليق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢م.

ــ التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح وتحقيق: الدكتور محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٨٠م.

ــ تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عناية وزارة المعارف بالحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.

ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطبحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣م.

ــ تسهيل الفرائض، محمد صالح العثيمين، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٩٨٣م.

ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٩٩٨م.

ــ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط: ١، ١٩٩٧م.

ــ التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، نور الدين عباس، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٨م.

ــ التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق وتعليق، عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.

ــ تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الباز، مكة المكرمة.

ــ جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبدالرحمن الشيرازي، تحقيق: الدكتور عبدالمجيد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م.

ــ الجامع الصحيح المسمى بصحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار أحياء الكتاب العربي ودار العلوم، الرياض، ط: ١، ١٩٨٨م، ودار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: ٢.

ــ حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، البناني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٢م.

ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

ــ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٤م.

ــ روضة المستبين شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: ١، ٢٠١٠م.

ـــ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١.

ـــ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١.

ـــ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسن بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣م.

ـــ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١.

ـــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن قاسم مخلوف، تعليق وتخريج: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣ م.

ـــ شذرات الذهب، ابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد، تحقيق وتعليق: محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، بيروت، ط:١، ١٩٨٦ م.

ـــ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ.

ـــ شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤م.

ـــ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ابن البخار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.

ـــ شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق وتقديم: عبد المجيد التركي، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٨٨م.

ـــ شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: ١٩٩٨م.

ـــ شرح مختصر المنتهى الأصولي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م.

ـــ شرح الورقات، خالد بن عبدالله الأنصاري، دار الاعتصام للنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

ـــ شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق وتعليق: حسام الدين عفانه، ط: ١، ١٩٩٩م.

ـــ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٩٩٠م.

ـــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١، القاهرة، ١٩٥٦م، ط: ٢، بيروت ١٩٧٩م.

ـــ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

ـــ طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م.

ــ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: ١، ١٩٦٤م.

ــ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق وتقديم: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

ــ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: ٣، ١٩٩٣م.

ــ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، أحمد بن زكريا التلمساني، دراسة وتحقيق، محند أوإدير مشنان، دار التراث، الجزائر، ط: ١، ٢٠٠٥م.

ــ الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٨٢م.

ــ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للحافظ أبي زرعة العراقي تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م.

ــ فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، محمد بن سراج الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ٢٠٠٦م.

ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العقلاني، تحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: ١، ٢٠٠١م.

ــ الفروق المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، بعده مفصولا بفاصل: إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين، طبعة خاصة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة السعودية، دار النوادر الكويتية، الكويت، ٢٠١٠م.

ــ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٠م.

ــ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

ــ القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: ٨، ٢٠٠٥م.

ــ قواطع الأدلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار، ابن السمعاني، تحقيق: عبدالله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨م.

ــ القواعد، ابن اللحام، دراسة وتحقيق: عائض عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض ط: ١، ٢٠٠٢م.

ــ قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: ١، ١٩٨٨م.

ــ القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، موسى بن مسعود الفلوسي، مكتبة وهبه، القاهرة، ط:١، ٢٠٠٣م.

ــ القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامه في كتابه المغنى، الدكتور: الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٢م.

ـــ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان، ط: ١، ٢٠٠٠م.

ـــ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي، وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

ـــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـــ الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى اللغوي، تحقيق: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٨م.

ـــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.

ـــ المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

ـــ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر جمال الدين المعروف بابن الحاجب، دراسة وتحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، الجزائر، ط: ١، ٢٠٠٦م.

ـــ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، العالمية للنشر والترجمة، القاهرة، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٩م.

ـــ المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية أبو البركات وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية أبو المحاسن وتقي الدين أحمد بن تيمية أبو العباس من أئمة آل تيميه، جمعها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

ـــ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

ـــ معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

ـــ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة ، ١٩٧٩م.

ـــ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـــ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد، مع مقدمات ابن رشد لأبي الوليد بن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

ـــ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، خرج أحاديثـه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، القاهرة، ط: ١، ١٩٩١م.

ـــ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، الإمام الشريف التلمساني، دراسة وتحقيق، د. محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط: ١، ١٩٩٨م.

ـــ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

ــ المقدمة في الأصول، ابن القصار، قراءة: وتعليق: محمد بن حسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

ــ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر ابن الحاجب، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٢٦هـ.

ــ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٩٩٩م.

ــ ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق وتعليق، الدكتور: محمد زكي عبد البر، ط: ١، ١٩٨٤م.

ــ نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبدالحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

ــ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الآسنوي، عالم الكتاب، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، تركيا، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ــ الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م.

ــ وفيات الأعيان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.